

# دليل الرقابة على المحاكم في قضايا العنف ضد النساء

2021



# دليل الرقابة على المحاكم في قضايا العنف ضد النساء

## الفهرس

5	المقدمة:
8	تمهيد خاص برصد ضمانات وصول النساء للعدالة
11	<b>الفصل الأول: رصد ضمانات المحاكمة العادلة</b>
11	• المحور الأول: التحضير العملي قبل عملية الرصد
15	• المحور الثاني: تسيير عملية رصد ضمانات المحاكمة العادلة
18	• المحور الثالث: تقرير رصد المحاكمات
	<b>الفصل الثاني: ضمانات وصول النساء الضحايا للعدالة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية (سيداو)</b>
23	
31	<b>الفصل الثالث: القواعد والمعايير العامة للمحاكمة العادلة</b>
31	• المحور الأول: قواعد ومعايير المحاكمة العادلة العامة في القوانين الدولية
35	• المحور الثاني: قواعد ومعايير المحاكمة العادلة العامة في القوانين الوطنية الفلسطينية
41	<b>الفصل الرابع: قواعد ومعايير العدالة في مرحلة ما قبل المحاكمة</b>
41	• المحور الأول: قواعد ومعايير العدالة ما قبل المحاكمة وفقا للقوانين الدولية
47	• المحور الثاني: قواعد ومعايير العدالة ما قبل المحاكمة وفقا للقوانين الفلسطينية
59	<b>الفصل الخامس: قواعد ومعايير العدالة أثناء المحاكمة</b>
59	• المحور الأول: قواعد ومعايير العدالة أثناء المحاكمة وفقا للقوانين الدولية
72	• المحور الثاني: قواعد ومعايير العدالة المطبقة أثناء المحاكمة وفقا للقوانين الفلسطينية
	<b>الملاحق:</b>
86	• استمارة مطالعة لقضايا "حق وصول الضحية للعدالة"

## المقدمة

إن توفير محاكمة عادلة أمر أساسي ليس فقط لحماية حقوق المتهم، وإنما أيضاً لضمان حسن سير العدالة وتحقيق الإنصاف للضحايا خصوصاً من النساء. وإن تطبيق واحترام قواعد ومعايير المحاكمة العادلة والمنصفة دليل على مدى فاعلية وشفافية النظام الجنائي في الدولة، ومدى احترام حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص فيها، بما يحقق العدالة الجنائية وإنصاف الضحايا.

لذلك حظي هذا الحق بمكانة خاصة كرسستها الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان من الإعلان العالمي إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

وتشكل عملية رصد ومتابعة المحاكمات الجنائية أمراً حاسماً في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته وسيادة القانون والتأكد من إنصاف الضحايا من النساء بعد الوصول الفاعل والعاقل لنظام العدالة. ويتولد الحق في رصد المحاكمات ومتابعتها من الحق العام في تعزيز وضمان احترام وإعمال حقوق الإنسان وحرياته العامة.

وفي إطار سعي مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي لتحقيق أهدافها، والمتمثلة بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق المرأة في مختلف التشريعات والقوانين والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات الفلسطينية، أخذ مركز المرأة على عاتقه مهمة رصد ضمانات المحاكمة العادلة للنساء الضحايا، وذلك من خلال رصد وتوثيق ومتابعة ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات المنعقدة في المحاكم الفلسطينية في قضايا العنف ضد النساء، بالتحري عن مدى تطبيق واحترام قواعد ومعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الوطني، ومدى اتفاقها وامتثالها لقواعد ومعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بشكل خاص، بالإضافة إلى بحث العوائق التي قد تحول دون توفر هذه الضمانات لإنصاف النساء الضحايا، وذلك بالطرق والوسائل القانونية.

العدالة غير قابلة للتجزئة لا يمكنك أن تقرر  
من الذي يحصل على الحقوق المدنية ومن  
لا يحصل لأن جميعنا لنا نفس الحق في أن  
نحيا أحرار

أنجيلا ديفيس

## أهداف الدليل

### الأسلوب التنظيمي للدليل

يشتمل هذا الدليل على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول:

يتناول الفصل الأول عملية رصد المحاكمات من ناحية المعايير والجوانب العملية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار قبل البدء بعملية الرصد وكيفية تسييرها، بالإضافة إلى آلية كتابة تقارير الرصد.

وجاء الفصل الثاني ليتناول موضوعاً جديداً يتعلق بضمانات وصول النساء الضحايا للعدالة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

أما الفصل الثالث فيستعرض قواعد ومعايير المحاكمة العادلة العامة الدولية والوطنية، ومن أهمها المساواة أمام القانون والقضاء، والحق في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة ومختصة ومنشأة بموجب القانون.

ومن ثم يغطي الفصل الرابع قواعد ومعايير العدالة في مرحلة ما قبل المحاكمة الدولية والوطنية، والتي تستعرض جملة حقوق الشخص المقبوض عليه أو المحتجز، ومن بينها حقه في الاطلاع على المعلومات الخاصة به، والاستعانة بمحام، والاتصال بالعالم الخارجي، والمثول على وجه السرعة أمام القاضي، والطعن في مشروعية الاعتقال، وغيرها من الحقوق.

كما يغطي الفصل الخامس قواعد ومعايير العدالة أثناء المحاكمة الدولية والوطنية، وأهمها الحق في التقاضي والدفاع وافتراس البراءة والنظر العلني، وانصاف الضحايا وغيرها من الحقوق.

كما ألحق بالدليل مجموعة من الملاحق حول طبيعة النظام القضائي الفلسطيني، والهيكل التنظيمي لترتيب المحاكم الفلسطينية وتكوينها، وتوزيعها حسب القانون، وأنواعها، وتشكيلها، واختصاصاتها، وتوزيعها الجغرافي على اختلاف درجاتها.

ونظراً لضيق المساحة المتاحة، فقد عمدنا في هذا الدليل إلى الاعتماد على إحالة القارئ إلى فقرات سابقة منعاً لتكرارها، واقتصرنا على إيراد المواد المختارة من نصوص التشريعات الدولية والوطنية بدلاً من إيراد النصوص بأكملها.

يهدف هذا الدليل إلى أن يضع قواعد ومعايير وضمانات المحاكمة العادلة وإنصاف النساء ضحايا العنف تحت عيني كل من يسعى إلى تقييم المحاكمات الجنائية بالتحري عن مدى امتثالها واحترامها لقواعد ومعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية والقوانين الوطنية.

ويقدم هذا الدليل نصائح عملية لراصدي المحاكمات حول كيفية تنفيذ عملية رصد المحاكمات الخاصة بالنساء ضحايا العنف بكافة أشكاله وصوره (الجسدي والجنسي والمعنوي)، ويوجز المعايير والجوانب العملية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التحضير لعملية رصد محاكمات النساء، وعند تنفيذها.

كما يوفر نظرة منهجية للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بوصول النساء للعدالة الواجب اتباعها في الإجراءات الجنائية مكونة من القواعد والمعايير العامة للمحاكمة العادلة وقواعد ومعايير العدالة ما قبل المحاكمة وأثناءها. كما يلقي الضوء على الضمانات الخاصة الإضافية التي يحق للنساء الضحايا التمتع بها.

وقد أعد هذا الدليل من أجل راصدي المحاكمات ولغيرهم ممن يقيمون مدى توافر معايير وقواعد العدالة للضحايا من النساء في محاكمة معينة، وهذا الدليل موجه إلى المحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان التي تقوم أو ترغب بإجراء رصد للمحاكمات. كذلك تضمن الدليل نموذج لإستمارة الرصد الخاصة برصد وصول النساء الضحايا للعدالة.

## تمهيد خاص

### برصد ضمانات وصول النساء للعدالة:

منذ مطلع التسعينات، وفي مختلف المناطق في العالم، نشأ مفهومٌ مفاده أن العنف المبني على النوع الاجتماعي «يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها»<sup>1</sup>.

#### معنى «الوصول إلى العدالة للنساء في حالة العنف المبني على النوع الاجتماعي»؟

بالمعنى الواسع، يفيد الولوج إلى العدالة للنساء ضحايا أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي أن على الدول تطبيق مجموعة من الإجراءات تشمل عند اللزوم تعديل القانون لضمان تجريم أعمال العنف ضد المرأة، وإجراءات ملائمة للتحقيق والملاحقة والحصول على جبر وانتصاف فعالين. ويعتبر ولوج المرأة إلى العدالة في أغلب الأحيان رداً على فعل الجاني عن طريق العدالة الجنائية. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق لكل شخص انتهكت حقوقه بالانتصاف الفعال والتعويض عما ألحق به من ضرر. قانون حقوق الإنسان ينص على تمكين المرأة لمعالجة التمييز، ومن ضمنه العنف المبني على النوع الاجتماعي وقد تم الاعتراف بالعنف المبني على النوع الاجتماعي كشكل من أشكال التمييز. بالتالي، ينبغي على الدول أن تعمل على منع وحظر التمييز المبني على النوع الاجتماعي والقضاء عليه ومعالجته. في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، وافقت الدول على الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ويقر الإعلان بما يلي<sup>2</sup>:

... العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل.

لضمان وصول المرأة إلى العدالة في ما يتعلق بالعنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي، يتعين على الدول إعداد وتنفيذ سياسات تعزز المساواة بين المرأة والرجل وتقضي على التمييز<sup>3</sup>.

1 - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، «العنف ضد المرأة»، وثيقة الأمم رقم UN Doc A/47/38 1992.  
2 - الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، كما اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104.  
3 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2.

العنف المبني على النوع الاجتماعي يعيق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الخاصة بها، بما في ذلك، الحق في الحياة؛ والحق في الحرية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ الحق في الحرية والأمان الشخصي؛ الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون؛ الحق في المساواة داخل الأسرة؛ الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه؛ الحق في شروط عمل عادلة ومواتية<sup>4</sup>.

ويصف إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة تعبير «العنف ضد المرأة بأنه: أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»<sup>5</sup>.

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال ما يلي:

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان البنات وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالإستغلال؛
- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الإغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛
- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع<sup>6</sup>.

4 - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 15.

5 - الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 1.

6 - لإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة

## الفصل الأول

### رصد ضمانات المحاكمة العادلة

في إطار تنفيذ مهمة رصد ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال رصد وتوثيق ومتابعة ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات، وبحث العوائق التي قد تحول دون توفر هذه الضمانات، بالطرق والوسائل القانونية، يستعرض هذا الفصل المعايير والجوانب العملية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار قبل البدء بعملية رصد المحاكمة (المحور الأول)، كما يقدم مجموعة من الإرشادات والنصائح العملية حول كيفية تسيير عملية رصد المحاكمة (المحور الثاني)، بالإضافة إلى اقتراح منهجية وآلية لكتابة تقرير رصد المحاكمة (المحور الثالث).

#### المحور الأول: التحضير العملي قبل عملية الرصد

قبل البدء بعملية رصد ضمانات المحاكمة العادلة ووصول النساء الضحايا للعدالة لا بد من القيام بمجموعة من الخطوات والاستعدادات والتحضيرات لعملية الرصد.

#### أولاً: تحديد الأهداف

من الخطوات المهمة في التخطيط لعملية الرصد تحديد الأهداف، لأنه سيؤثر تأثيراً جوهرياً على العملية ككل، حيث سيساعد في تحديد المنهجية، واختيار الراصدين والمحكمات المنوي متابعتها، ووضع سياسات نشر التقارير ومقابلة المسؤولين، وغير ذلك من التفاصيل ذات الصلة.

وبوجه عام تتلخص الأهداف العامة للرصد بما يلي:

- الرصد المباشر من أجل إعداد تقرير واقعي ومستقل ومحاييد عن ضمانات وصول النساء ضحايا العنف للعدالة.
- تعبير عن الاهتمام الوطني بسير المحاكمات.
- ضمان أن تأخذ العدالة مجراها.
- تشجيع أركان العدالة على أداء واجباتها بعدالة ونزاهة ومهنية.
- حماية الضحية من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي الجنائي لإجبارها على التراجع عن شكوتها.
- ضمان الحق في محاكمة علنية، قد تيسر الكشف عن الحقائق بدقة، وتشجع الشهود على قول الصدق.

## الفصل الأول



# رصد ضمانات المحاكمة العادلة

### ■ ثالثاً: اختيار راصدي المحاكمات

غالباً ما يكون راصدو المحاكمات محامين أو أفراداً تلقوا تدريباً قانونياً أو خبراء في حقوق الإنسان. وتعتمد فاعلية عملية رصد المحاكمات على موضوعية الشخص الراصد وتجربته القانونية والحقوقية كمحام أو مدافع عن حقوق الإنسان، وإن كانت توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تحبذ أن يكون الراصدون حاصلين على شهادة في القانون للعمل على إصلاح القوانين بالشراكة مع السلطات القضائية والحكومية، حيث تؤخذ تعليقاتهم وخبراتهم بجديّة أكبر.

عدا عن ذلك يجب أن تتوفر في الراصدين جملة من الصفات تشمل ما يلي:

- الحساسية للنوع الاجتماعي.
- المعرفة بطبيعة الجرائم التي تتعرض لها المرأة (جسدية وجنسية ومعنوية).
- الاستقلالية والنزاهة والحيادية والمصداقية والجديّة.
- الخبرة الفنية والمهنية.
- القدرات اللغوية والفصاحة.
- المعرفة في القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- دراية تامة بمعايير وضمانات المحاكمة العادلة الدولية والوطنية.
- الدقة والالتزام والجاهزية.
- القدرة على العمل كجزء من الفريق.

### ■ رابعاً: إعداد الراصدين للمحاكمة

قبل البدء برصد المحاكمات يجب تزويد الراصدين ببياقة من التوجيهات الأساسية حول ما يلي:

- المنهجية الواجب اتباعها في متابعة ورصد المحاكمات ووصول النساء الضحايا للعدالة.
- كيفية تجاوز التحديات التي قد تحول دون حضور الراصدين بعض المحاكمات.
- السياسات المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات أو الإدلاء بتصريحات أو بيانات عامة قبل وأثناء وبعد المحاكمة.
- تقييم المخاطر الأمنية التي قد يتعرض لها الراصدون أثناء عملهم، وكيفية معالجتها، وإعلامهم بوضوح باحتمالات وقوع الخطر وتدابير السلامة الأمنية اللازمة.
- مبادئ بخصوص احترام الضحية .
- اعداد استمارة خاصة للرصد تتضمن أهم محاور رصد وصول النساء الضحايا للعدالة منذ تقديم الشكوى وحتى إصدار الحكم بحق الجناة.

- تحقيق المصلحة العامة، التي تستوجب عقد المحاكمات علانية، فمن حق الجماهير أن تعرف كيف تطبق العدالة، والأحكام التي يصل إليها النظام القضائي.
- لفت أنظار الإعلام والجمهور والحكومة إلى مدى تطبيق القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بشكل عام وإتفاقية سيداو بشكل خاص في قضايا العنف ضد النساء.
- تأثير تقارير الرصد على تحسين أداء القضاء.
- جمع معلومات لاستخدامها كأدلة تقدم للمسؤولين الحكوميين والقضائيين عند المطالبة بالإصلاح القضائي.
- تحديد ما إذا كانت الإجراءات المتبعة في نظر الدعوى تتفق مع القوانين الوطنية، وما إذا كانت القوانين المطبقة في الدعوى تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإتفاقية سيداو.
- قد يكون الهدف من رصد المحاكمات تحديد سمات نمطية متكررة في العديد من المحاكمات تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحقوق المرأة الضحية، من أجل الخروج بتوصيات لتغيير الوضع القائم.
- قد تتخذ عملية رصد المحاكمات كوسيلة لتقييم احتياجات النظام القضائي والقانوني.

### ■ ثانياً: اختيار المحاكمات

من المؤكد أنه يستحيل متابعة ورصد جميع المحاكمات. لذلك يتم اختيار مجموعة من المحاكمات لمتابعتها ورصدها وفقاً لمجموعة من المعايير تؤخذ بعين الاعتبار، من بينها:

- الاهتمام الإعلامي بالقضية (قضية رأي عام).
- الأهمية السياسية للقضية.
- الأهمية القانونية للقضية واحتمالية تحولها لسابقة قضائية.
- الطابع التمثيلي للمحاكمة.
- التوزيع الجغرافي للمحاكمات المختارة.
- درجة التقاضي للمحاكمة (صلح، بداية، استئناف).
- الوضع القانوني للأطراف في المحاكمة (المتهم و/أو الضحية).
- محاكمات نساء.
- طبيعة التهمة.
- المخالفات المتوقعة في الإجراءات القضائية.

## خامساً: بحوث الراصد

قبل البدء بعملية الرصد ينبغي أن يتأكد الراصد من أنه بحث بشكل كامل على الأقل المسائل التالية:

- معلومات عن المحاكمة المنوي متابعتها:
- ينبغي على الراصد ابتداءً أن يجمع معلومات كافية عن وقائع القضية، الضحية وهوية المتهم، وطبيعة التهمة، ومكان المحاكمة، وتشكيل المحكمة... الخ.
- معلومات عن القوانين والإجراءات الوطنية:
- على الراصد أن يحلل القوانين الأساسية الوطنية والقوانين النازمة للسلطة القضائية والنظام القضائي، وأن يكون على دراية تامة بمنظومة التشريعات الجزائية الوطنية، وأية اجتهادات قضائية تتعلق بحقوق الإنسان وحقوق المرأة بشكل خاص، أو تعالج المسائل القانونية التي قد تثار خلال المحاكمة.
- معلومات عن المواثيق الدولية المطبقة:
- على المراقب أن يكون على معرفة بالمواثيق الدولية الملزمة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بالإجراءات التي يتعين متابعتها في المحاكمة.
- معلومات حول تاريخ وسياسة وأحوال حقوق المرأة في الدولة:
- على المراقب أن يتابع آخر التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والمرأة بشكل خاص الصادرة عن هيئات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.
- أسماء أشخاص للتواصل معهم كهزمات وصل في موقع المحاكمة.

## سادساً: إخبار الدولة

لتشجيع التعاون الرسمي مع الراصدين، يتعين إبلاغ الهيئات الحكومية المختصة بأن راصداً سيحضر لرصد إجراءات المحاكمة العادلة وطلب توفير التسهيلات اللازمة والتعاون معه.

واستناداً للحق في محاكمة علنية فإن معظم المحاكمات تجري علنية وللعموم الحق في حضور جلساتها، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية، وعلى الراصد إذا ما واجه وضعاً مماثلاً طلب إذن رسمي لحضور المحاكمة ومتابعتها.

## المحور الثاني: تسيير عملية رصد ضمانات المحاكمة العادلة

يقدم هذا المحور إرشادات ونصائح عملية حول كيفية تسيير عملية رصد ضمانات المحاكمة العادلة ووصول النساء للعدالة. وبالرغم من أنه لا توجد قواعد نهائية تنظمها فإنه يجب على الراصدين ابتداءً أحكام خاصة للإجابة على مختلف الحالات، إلا أن المبادئ والقواعد الأساسية التالية ستساعدكم على القيام بعملهم بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية والموضوعية والحيادية.

### أولاً: الدخول إلى قاعة المحكمة

كما أشرنا سابقاً، للراصد الحق في دخول قاعة المحكمة لأن المحاكمة علنية، وعلانية المحاكمة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة. ولكن هنالك بعض الحالات الاستثنائية تجري فيها المحاكمة بصورة سرية غير علنية لاعتبارات معينة، في هذه الحالة يحتاج الراصد إلى تنسيق خاص وطلب إذن رسمي لحضور المحاكمة ومتابعتها.

كما يجب أن يصل الراصدون قاعة المحكمة قبل موعد الجلسة بفترة لضمان العثور على قاعة المحكمة، وعدم تعطيل الإجراءات بوصولهم متأخرين.

وبدخول الراصد إلى قاعة المحكمة، يجب عليه أن ينتبه إلى مكان جلوسه في قاعة المحكمة بحيث يختار مكاناً خاصاً بارزاً ومحايداً ومناسباً لتسهيل عملية رصد المحاكمة، وعليه أن يحافظ على أن يظهر بمظهر عدم التحيز بالنسبة للدعاء والدفاع والشهود.

وقد يرغب الراصد بتقديمه علناً في المحكمة من قبل مسؤولي المحكمة لضمان أن يعلم الجميع بوجوده رسمياً، ما قد يزيد من تأثيره. ولكن إذا كان الراصد لا يعتزم متابعة إلا جزء من المحاكمة فمن الأجدر ألا يقدم نفسه علناً لأن غيابه لاحقاً سيكون ملحوظاً.

### ثانياً: إمكانية الوصول إلى ملف القضية

من أجل التوصل إلى فهم كامل للمحاكمة لا بد للراصدين أن يطلعوا على الوثائق الرئيسية التي ستستخدم في المحاكمة وعلى رأسها ملف القضية، والحصول على نسخ منها قبل بدء الجلسات، لأن ذلك من شأنه تمكينهم من فهم أفضل للإجراءات. وإذا لم يكن ملف القضية متاحاً للجمهور فإنه من واجب الراصدين طلب الحصول عليه من رئيس المحكمة أو من الكاتب لأن مهمتهم شبه قضائية متمثلة في التحقق من أن الإجراءات تجري وفقاً لقواعد المحاكمة العادلة.

عليها بطريقة مشروعة ومن طرف جهة مختصة (الشرطة والنيابة العامة)، وبوسيلة غير محظورة كالتهديد أو التعذيب. كذلك التأكد من أن الإجراءات المتبعة سمحت للوصول للفاعل من قبل النساء للعدالة أم اعاقه ذلك الوصول، وهل تعرضت المرأة الضحية للضغط أم لا فما اذا تنازلت عن شكوتها وإدعائها، وهل كانت بيئة التقاضي سلبية تجاه الضحايا من النساء: كالسماح للمتهمين بالحديث مع ضحاياهم أو تهديدهم، وكيف استجابة النيابة والمحكمة لذلك.

#### سادساً: الاجتماعات والمقابلات

بالرغم من أن واجب الراصد الأساسي هو رصد المحاكمات، إلا أن المقابلات والاجتماعات مع أطراف الدعوى والمسؤولين كثيراً ما تكون مفيدة لنجاح عملية الرصد، فهي توفر فرصة أكبر لتجميع معلومات ووثائق عن القضية ومعطياتها، وتمكن الراصد من طرح أسئلة عن الأمور القانونية التي لم تبد واضحة له في المحاكمة.

وكحد أدنى على الراصد أن يلتقي رئيس المحكمة أو قاضي الجلسة ومحامي الادعاء والدفاع، ولكن قد يكون من غير المناسب الالتقاء بمحامي الدفاع أو الممثلين القانونيين للمجني عليهم و/أو أقاربهم وذلك حسب طبيعة القضية. وقد يكون من المفيد لقاء أطراف آخرين، وذلك يختلف حسب طبيعة القضية، كممثلين عن نقابة المحامين أو وزارة العدل أو النائب العام أو أعضاء منظمات المجتمع المدني أو ديوان المظالم.

ولكل لقاء أهميته، فلقاء رئيس المحكمة أو القاضي قد يزيد من تأثير الراصدين على المحاكمة، فقد يحكم القاضي بإنصاف أكبر نتيجة لذلك. أما لقاء محامي الادعاء والدفاع وأطراف الدعوى فقد يُغني عملية الرصد بكم من المعلومات والوثائق التي لا تقدمها المحكمة بصورة مباشرة ولا تظهر في ملف القضية.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك بعض الحالات التي يتوجب فيها على الراصدين إجراء تحقيقات موازية غير رسمية عند الحاجة، ومنها الحالات التي يتعرض فيها القضاة ومحامو الادعاء إلى ضغوط خارجية وداخلية قد تؤثر على عدالة المحاكمة، والحالات التي يبدو فيها أن للقاضي أحكاماً مسبقة، أو أن الادعاء لا يقوم بدوره كخصم شريف في الدعوى، وذلك عندما يسمح بإفلات المتهمين من العقاب، أو لا يتفانى في الدفاع عن موكله. وفي هذه التحقيقات، على المراقب أن يجري حوارات مفصلة والتأكد من صحة المعلومات من مصادر مختلفة.

وفي جميع اللقاءات والحوارات يتوجب على الراصدين تقديم أنفسهم كمحايد ومستقلين.

#### ثالثاً: تدوين الملاحظات

على الراصد أثناء متابعته للمحاكمة تدوين ما يجري خلالها من أحداث، وكتابة الملاحظات. هذا الفعل مهم ليس فقط ليسهل عليه كتابة تقريره فيما بعد، وإنما أيضاً لينظر إليه على أنه يولي للمحاكمة اهتماماً كبيراً، وأن تصرفات كل من القاضي وممثل النيابة العامة والضحية والمحامي والمتهم تحت المتابعة.

#### رابعاً: عدم التدخل في سير المحاكمة

- مبدأ عدم التدخل في سير المحاكمة هو مبدأ أساسي من مبادئ رصد المحاكمات، وهو يبرهن على احترام الراصدين لاستقلال القضاء وعدم تقويضه. ولتحقيق ذلك يجب على الراصدين اتباع ما يلي:
- عدم التدخل بتاتاً في سير المحاكمة أو محاولة التأثير عليها بأي شكل من الأشكال.
- الامتناع عن اعتراض سير المحاكمة، وإذا تعرضوا لأي سؤال من أحد أطراف الدعوى عليهم إجابتهم بتوضيح دورهم بعدم التدخل ورفض التعليق.
- تجنب الدخول في نقاشات مع القضاة أو ممثلي النيابة العامة أو أطراف الدعوى بشأن الجوانب الإجرائية أو الموضوعية للقضية.
- الامتناع عن تقديم توصيات لأطراف الدعوى بشأن الجوانب الإجرائية أو الموضوعية للقضية.
- الامتناع عن التعبير علانية عن وجهات النظر حول الجوانب الإجرائية أو الموضوعية للقضية التي يتم متابعتها، سواء داخل المحكمة أو خارجها.
- احترام السرية حين تطلبها هيئة المحكمة، والإلتزام بحماية خصوصية المعلومات.

#### خامساً: التركيز على الجوانب الإجرائية للمحاكمة

يجب على الراصد في رسده لضمائم المحاكمة العادلة أن يركز على الجوانب الإجرائية للمحاكمة والمتعلقة بمدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق النساء ضحايا العنف، وليس على موضوع أو مضمون أو جوهر قضية المحاكمة.

وبذلك يقتصر عمل الراصد على تقييم ما إذا كانت الإجراءات المتبعة في نظر الدعوى تتفق مع القوانين الوطنية، وما إذا كانت القوانين المطبقة في الدعوى تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى التزام المحكمة بمعايير المحاكمة العادلة الوطنية والدولية.

وعليه لا يكون للراصدين أي دور في تقييم الأدلة والحجج التي يقدمها الأطراف ولا ترجيح إدانة المتهم أو براءته. ويقتصر دورهم فيما يتعلق بالأدلة في التحقق من شرعية الأدلة، أي التحقق من أنه تم الحصول

- استخلاص المعلومات والبيانات وتصنيفها في جداول بيانية.
- وضع المسودة الأولى للتقرير ومراجعتها.
- عرض مسودة التقرير الأولى ومناقشتها في ورشة عمل مع الجهات ذات العلاقة.
- مراجعة نهائية للتقرير بعد المناقشات وما نتج عنها من ملاحظات وتحريره.
- طباعة التقرير ونشره.

### ■ ثالثاً: هيكل التقرير ومحتواه

يعتمد التقرير على البيانات والمعلومات الناتجة عن عملية الرصد الميداني والمكتبي، أي البيانات والمعلومات التي تم تفرغها من استمارات الرصد والتقارير الرصدية، والأحكام والوثائق الصادرة عن الجهات القضائية، حيث يقوم الراصدون بتحديد مدى توافر قواعد وضمانات المحاكمة العادلة وشروطها في المحاكمات، عبر تقصي مدى انطباق قواعد ومعايير المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، ثم الممارسة العملية، مستخدمين خبرتهم في مجال البحث والحقوق، مستعينين بالأبحاث والدراسات المتوفرة.

وعليه بالإمكان تقسيم متن التقرير إلى أربعة أقسام رئيسية:

#### القسم الأول: ضمانات المحاكمة العادلة العامة، وتتمثل بما يلي:

- المساواة أمام القانون والقضاء.
- الحق في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ومختصة ومنشأة بموجب القانون.
- دور أعضاء النيابة العامة.
- المساعدة القانونية.

#### القسم الثاني: ضمانات العدالة في مرحلة ما قبل المحاكمة، وتتمثل بما يلي:

- الحق في الحرية.
- حق الشخص المقبوض عليه أو المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به.
- الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة.
- الحق في الاتصال مع العالم الخارجي.
- الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاضٍ.
- حق الطعن في مشروعية الاعتقال.

### المحور الثالث: تقرير رصد المحاكمات

بعد تنفيذ عملية رصد المحاكمات يقع على عاتق الراصدين مهمة إعداد تقرير واقعي ومستقل ومحايد لإعلان نتائج عملية رصد المحاكمات وتحليلاتها وتقديم التوصيات التي تم التوصل إليها للجهات الرسمية المختصة.

ويقدم هذا المحور توجيهات عامة للراصدين حول كيفية كتابة تقرير رصد المحاكمات، كما يحدد منهج التقرير وهيكله ومضمونه.

#### ■ أولاً: التوجيهات العامة لكتابة التقرير

يجب أن يعد التقرير ويقدم في الوقت المناسب ودون تأخير، أي في الوقت الذي تتقبل فيه السلطة الوطنية الانتقادات المستقلة.

وبما أن موضوع التقرير يتمتع بحساسية خاصة بالنسبة لأركان العدالة، فإنه يجب الحرص دائماً على أن يلتزم التقرير المبادئ نفسها التي تحكم عملية الرصد، وعلى رأسها الحيادية والموضوعية والاستقلالية. كما يجب أن يربط التقرير نتائج عملية الرصد التي تم التوصل إليها بمعايير المحاكمة العادلة الدولية والوطنية وضمانات وصول النساء للعدالة، ويقدم إجراءات المحاكمة ومدى امتثالها مع المعايير الدولية والوطنية للمحاكمة العادلة.

#### ■ ثانياً: منهج التقرير

يجب أن يعتمد تقرير رصد المحاكمات على منهجية مركبة: شكلية تحليلية، من خلال مراجعة التشريعات الدولية والوطنية، والاعتماد على البيانات والمعلومات المستمدة من الرصد الميداني أو المكتبي أو المستخرجة من الأحكام أو الوثائق الصادرة عن الجهات القضائية، بالإضافة إلى ذلك بالإمكان الاستعانة بالدراسات والبحوث النظرية والخبرات الشخصية للمحامين والقضاة.

#### وهناك عدة مراحل لإعداد تقرير رصد المحاكمات:

- تصميم استمارات الرصد<sup>7</sup> وتدريب الراصدين عليها.
- تنفيذ عملية رصد المحاكمات.
- جمع البيانات والمعلومات المفردة من استمارات الرصد، والتقارير الرصدية<sup>8</sup>، والأحكام أو الوثائق الصادرة عن الجهات القضائية.

7- تتضمن الاستمارة معايير وقواعد ضمانات وصول النساء للعدالة ما قبل المحاكمة وأثناءها.

8- يرفع الراصدون إلى جانب استمارة الرصد تقارير رصدية لما يدور في المحاكم: استقبال المتقاضين والتعامل معهم، تصرفاتهم داخل الجلسات، إدارة الجلسات وإجراءاتها والمنشآت التي تتم بداخلها ممارسة إجراءات التقاضي.

#### القسم الخامس: الملاحق، بالإمكان أن يتضمن تقرير رصد المحاكمات المعلومات التالية كملاحق:

- نسخ من أهم المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية تحديدا اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة « سيداو».
- نسخة من التوصية (33) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- نسخ من استمارات الرصد المستخدمة.
- نسخ من الوثائق الصادرة عن الجهات القضائية.
- عرض موجز عن القضايا التي تمت متابعتها ورصدها.
- المقابلات التي أجراها الراصد.
- أية جداول بيانية تحليلية بشأن عملية رصد المحاكمات.

- الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة.
- الحقوق خلال التحقيق.
- الحق في الاحتجاز في مكان احتجاز رسمي.
- الحق في المعاملة الإنسانية داخل مراكز الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب.

#### القسم الثالث: ضمانات العدالة أثناء المحاكمة، وتتمثل بما يلي:

- الحق في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة ومختصة ومنشأة بموجب القانون.
- حق الضحية في الإنتصاف.
- الحق في التعويض وجبر الضرر للضحية.
- ردع الجناة.
- الحق في النظر العلني في القضية.
- الحق في الدفاع.
- الحق في عدم إكراه المتهم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه.
- الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر.
- تناسب العقوبات مع المعايير الدولية.
- مبدأ علانية الأحكام القضائية.
- الحق في الاستئناف.

#### القسم الرابع: الخاتمة (النتائج والتوصيات):

يختتم التقرير بجملة من النتائج والتوصيات التي تبرز ما خلص إليه التقرير، بحيث تفصل النتائج في مسألة هل احترمت المحاكمة كليا أو جزئياً معايير المحاكمة العادلة الدولية والوطنية لتمكين النساء الضحايا من الوصول للعدالة وبالتالي الانتصاف وردع الجناة. أما بشأن التوصيات فيجب أن يتأكد الراصدون من استناد توصياتهم إلى نتائج تحليل عملية الرصد، وتأخذ التوصيات أشكالاً عدة: توصيات خاصة بقضية بعينها، مثل إعادة المحاكمة، أو توصيات عامة تطالب بإصلاحات قانونية تضمن تماشي الإجراءات القانونية مع معايير المحاكمة العادلة الدولية والوطنية. أو مطالبات للسلطات بتحركات معينة. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون التوصيات محددة كتحديد المادة أو القانون المطلوب تغييره، وفي إطار زمني محدد وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون التوصيات موجهة إلى الذين لديهم السلطة القانونية اللازمة لتنفيذ التوصيات.

## الفصل الثاني

### ضمانات وصول النساء الضحايا للعدالة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو

طوّر قانون حقوق الإنسان عدداً من التقديرات العملية لتحليل الأسباب والطرق التي أدت إلى إخفاق الدول في ضمان تمتع الأفراد بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحديد طريقة عمل التزامات حقوق الإنسان في الممارسة.

وفي موضوع وصول النساء للعدالة أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) إلى بعض التحديات الخاصة التي تعيق وصول المرأة إلى العدالة، باعتبار أنها تشمل: «تركيز المحاكم والهيئات شبه القضائية في المدن الرئيسية، وعدم توافرها في المناطق الريفية والناائية، وحجم الوقت والمال المطلوبين للوصول إليها، وتعقيد الإجراءات، والحواجز المادية بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، وعدم الحصول على المشورة القانونية الجيدة المختصة بالمسائل الجنسانية، بما في ذلك المساعدة القانونية، فضلاً عن أوجه القصور التي تلاحظ في كثير من الأحيان في نوعية نظم العدالة (على سبيل المثال، الأحكام أو القرارات غير المراعية للمسائل الجنسانية، بسبب الافتقار إلى التدريب، وحالات التأخير، والإفراط في طول الإجراءات، والفساد، وما إلى ذلك)، جميعها تحول دون تمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء»<sup>9</sup>.

#### أولاً: العناصر الأساسية لتمكين النساء من الوصول للعدالة:

حدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ستة عناصر مترابطة وأساسية هي ضرورية من أجل اللجوء إلى القضاء<sup>10</sup>:

#### 1. إمكانية مقاضاة نظم العدالة:

- تتمكّن المرأة من اللجوء إلى القضاء من دون عوائق.
- توافر القدرة لديها للمطالبة بحقوقها، وتمكينها من ذلك، باعتبار هذه الأمور حقوقاً قانونية بموجب الاتفاقية.

9- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 18 أعلاه، الفقرة 13.

10- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 18 أعلاه، الفقرة 13.

## الفصل الثاني



# ضمانات وصول النساء الضحايا للعدالة

وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو

## 2. توافر العدالة:

إنشاء محاكم وهيئات شبه قضائية، أو غير ذلك من الهيئات في جميع أنحاء الدولة الطرف في كل من المناطق الحضرية والريفية والنائية، وكذلك إدامته أو تمويلها.

## 3. إمكانية الوصول إلى نظم العدالة:

- تكون جميع نظم العدالة، سواء الرسمية منها وشبه القضائية، مضمونة وميسورة التكلفة، ويمكن أن تصل إليها المرأة فعلياً.
- يجري تكييف نظم العدالة وجعلها ملائمة لإحتياجات المرأة، بما في ذلك أولئك اللاتي يواجهن أشكالاً من التمييز المتعدد الجوانب أو المركب.

## 4. جودة نوعية نظم العدالة:

- تلتزم جميع مكونات النظام بالمعايير الدولية للكفاءة والفعالية والاستقلالية والحياد.
- تكون نظم العدالة متلائمة وسياقاتها، ودينامية وتشاركية ومفتوحة لاتخاذ تدابير عملية مبتكرة، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وتأخذ في الحسبان طلب المرأة المتزايد على العدالة.

## 5. توفير سبل الانتصاف لضحاياها:

توفر نظم العدالة للمرأة حماية تتوافر لها مقومات الاستمرار، وتعويضات مجزية عن أي ضرر قد يلحق بها.

## 6. مساءلة نظم العدالة:

وتتضمن رصد هذه النظم من أجل ضمان أنها تؤدي وظائفها وفق المبادئ المتعلقة بإمكانية مقاضاتها، وتوافرها، وسهولة الوصول إليها، وكونها ذات نوعية جيدة، وتوفير سبل للانتصاف. وتعني مساءلة نظم العدالة أيضا رصد تصرفات مهنيي نظم العدالة ومسؤوليهم القانونية عند انتهاك القانون.<sup>11</sup>

## ثانياً: الالتزام بتطبيق المساءلة فيما يتعلق بضعف وصول النساء للعدالة:

تعتبر المساءلة ذات أهمية خاصة لأنها تتطلب تقييماً مستمراً لفعالية نظم العدالة في ضمان حقوق المرأة. ولا تبنى هذه الوظيفة عادةً في نظم العدالة، إذ تميل المؤسسات القانونية المحلية لعدم النظر في أدائها وتفترض أنها ذات نوعية جيدة.

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أوصت الدول بوضع آليات فعالة ومستقلة لمراقبة ورصد إمكانيات لجوء المرأة إلى القضاء بما في ذلك «التدقيق/الاستعراض الدوري لاستقلالية الهيئات القضائية وشبه القضائية والإدارية التي تتخذ القرارات التي تؤثر على حقوق المرأة، وكفاءة تلك الهيئات، وشفافيتها»<sup>12</sup> وكفالة التصدي بفعالية لحالات الممارسات والأعمال التمييزية التي يتم الوقوف عليها والتي يمارسها المهنيون في مجال العدالة، باتخاذ تدابير تأديبية وغيرها<sup>13</sup> وإنشاء كيان خاص لتلقي «الشكاوى والالتماسات والاقتراحات» في ما يتعلق بجميع الموظفين الذين يدعمون عمل نظام العدالة<sup>14</sup> وجمع بيانات تعكس التوازن بين الجنسين، وقدرة الخدمات وأنيتها.<sup>15</sup>

وفي ما يتعلق تحديداً بمسألة الوصول إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ضرورة قيام الدول بإجراء مشاورات مع الجماعات النسائية ومنظمات المجتمع المدني لتطوير التشريعات والسياسات والبرامج في تلك المجالات من أجل اتخاذ التدابير الملائمة «لتهيئة بيئات داعمة تشجع المرأة على المطالبة بحقوقها، وعلى الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدها، والمشاركة بنشاط في عمليات العدالة الجنائية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتقام من النساء اللواتي يلتمسن اللجوء إلى نظام العدالة»<sup>16</sup>

كما يجب على الدول أن تضمن توافر الموارد البشرية المؤهلة تأهيلاً عالياً مشفوعةً بموارد تقنية ومالية كافية لكونها أساسية لكفالة إمكانية مقاضاة نظم العدالة، وتوافرها، وتيسير الوصول إليها، وجودتها، وتوفير سبل انتصاف لضحاياها ومساءلتها؛ وتقديم المساعدة المالية والتقنية الكافية لجميع مكونات نظم العدالة، بما في ذلك توفير هيئات قضائية وشبه قضائية وإدارية متخصصة، وآليات بديلة لتسوية المنازعات، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومكاتب لأمناء مظالم.<sup>17</sup>

12- المرجع نفسه، الفقرة 20 (أ).

13- المرجع نفسه، الفقرة 20 (ب).

14- المرجع نفسه، الفقرة 20 (ج).

15- المرجع نفسه، الفقرة 20 (د).

16- المرجع نفسه، الفقرة 51 (د).

17- المرجع نفسه، الفقرتان 38-39.

11- المرجع نفسه، الفقرة 14.

11. أغتصاب الزوجة والمخالف للتقاليد القانونية التي تقول بأن الزوجة تعطي موافقتها الدائمة والمستمرة لإقامة الإتصال الجنسي مع زوجها<sup>25</sup>.
12. المطاردة<sup>26</sup>.
13. المضايقة الجنسية في مكان العمل<sup>27</sup>، كذلك العنف الجنسي في إطار المجتمع العام، بما فيه الشارع.
14. العنف الموجه ضد النساء ذوات الإعاقة.

#### رابعاً: تعزيز الحق في الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي:

أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ما يلي:

- يتعين على الدولة أن تتخذ إجراءات فعالة للقضاء على التمييز والعنف المبنيين على النوع الاجتماعي.
- إن التزام الدول بإعمال حق المرأة في السلامة البدنية والعقلية، والحق في الحياة، والحرية من التعذيب والمعاملة السيئة يلزم الدول بما يلي:
- 1- احترام هذه الحقوق، مقابل سلوك الجهات المنتمبة للدولة أو الجهات التي ينسب سلوكها للدولة.
  - 2- اعتماد وتطبيق الأطر القانونية والسياسية والعملية في ما يخص الجهات المنتمبة للدولة والجهات غير التابعة لها.
  - 3- في حال حدوث انتهاك أو إساءة، الحرص على إخضاع المسؤولين للمحاسبة، والتحقيق بفعالية وحياد بخاصة عندما تشكل الإساءة جريمة، وسوق مرتكبيها للعدالة من خلال الملاحقة الجنائية.

#### خامساً: إلقاء اللوم على الضحية والأفكار النمطية السائدة في القانون الجنائي والتي تشكل عائقاً لتمكين النساء من الوصول للعدالة:

- ما تخشاه النساء التقدم بالشكاوى بشأن ما يتعرضن له من عنف بسبب غالباً الخوف من «الإيذاء غير المباشر» أو جعلهن ضحايا مرة أخرى، الذي
- 25- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، كما اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار رقم 48/104 (1993)، المادة 2(أ).
  - 26- اتفاقية أسطنبول، الحاشية رقم 76، المادة 34 تعرف بالتحرش على اعتباره «الاعتماد المتكرر لسلوك مهدد، ويجعل الشخص يخشى على سلامته»، تجاه شخص آخر، إذا كان هذا السلوك مقصوداً.
  - 27- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الحاشية رقم 85 أعلاه، المادة 2(ب)..

#### ثالثاً: أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تم الاعتراف بعدد من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنها مشمولة بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ويشكل ارتكابها من قبل المسؤولين في الدولة انتهاكاً للقانون الدولي. كما تخالف هذه الجرائم في القانون الدولي في حال تقاعس الدول عن منعها، أو التحقيق فيها، أو معاقبة مرتكبيها أو توفير سبل انتصاف وجبر فعالة لضحاياها.

#### وتشمل أشكال العنف ضد المرأة على سبيل الذكر لا الحصر:

1. القتل ويعرف أيضاً بـ «قتل النساء» أو «قتل الإناث» .
2. أعمال القتل المبنية على النوع الاجتماعي، بما فيها إجهاض الأجنة الإناث وقتلهن كأطفال<sup>18</sup>. وإهمالهن وتغذيتهن تغذية غير كافية في مرحلة الرضاعة<sup>19</sup>.
3. تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل<sup>20</sup> والمرضعات. أعمال القتل والاعتداء باسم «الشرف»<sup>21</sup>.
4. الإجهاض القسري.
5. ويشمل الإستخدام الإكراهي/القسري لوسائل منع الحمل، والانتقاء الجنسي قبل الولادة، ووأد الإناث.
6. الاغتصاب من قبل المسؤولين في الدولة (بما في ذلك كأحد أشكال التعذيب).
7. الاغتصاب والعنف الجنسي من قبل الجهات غير المنتمبة للدولة<sup>22</sup>.
8. الفحوص الطبية الإقتحامية من قبل موظفي السجن، ما يمكن أن يشكل اغتصاباً أو تعذيباً.
9. استخدام القيود في فترة الحمل، والمخاض وما بعد الولادة<sup>23</sup>.
10. العنف الأسري (العنف المنزلي) أو «عنف الشريك الحميم» (، البدني، أو الجنسي أو النفسي)<sup>24</sup>.

18- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، «المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)»، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2000 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.10) الفقرة 5.

19- المرجع نفسه، الفقرة 11 ب(1).

20- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (5).

21- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، «العنف ضد المرأة»،

22- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الحاشية رقم 71.

23- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: وثيقة الأمم المتحدة رقم 2006 (CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1)، الفقرة 33، التي تشير إلى القلق حيال تكييف النساء المحتجزات أثناء الولادة، بالاستشهاد بالمادتين 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع أيضاً قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

24- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، كما اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار رقم 48/104 (1993)، المادة 2(أ).

قد يسبب نظام العدالة الجنائية. وقد يتعرضن بشكل خاص إلى معاملة عدائية من جانب السلطات عند لجوئهن إلى العدالة، المر الذي قد يزيد من الذي سبق أن تعرضن له.

وتتجلى هذه المخاوف بشكل خاص لدى النساء المعرضات لخطر التمييز المتعدد الجوانب أو المتفاقم وفي كثير من الأحيان، لا تقوم النساء اللواتي ينتمين إلى هذه الفئات بإبلاغ السلطات عما تعرضن له من أعمال عنف، «خوفاً من أن يتعرضن للمهانة، أو الوصم، أو التوقيف أو الترحيل، أو التعذيب أو لاشكال أخرى من العنف، على يد عدة جهات .

وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإلغاء «قواعد الإثبات التي تميز ضد المرأة عندما تكون شاهدة أو مدعية أو متهمه، من خلال مطالبتها بتحمل عبء أثقل مما يتحمله الرجل، من أجل إثبات جريمة ما أو التماس سبل التعويض.<sup>28</sup>»

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى اعتماد قواعد إرشادية مناسبة لإصدار الأحكام في قضايا جرائم العنف ضد المرأة لضمان أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة.

وقد حثت الدول لضمان سياسات خاصة بإصدار الأحكام والأجراءات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي:

- محاسبة المجرمين على أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛
- استنكار العنف ضد المرأة والعمل على رده؛
- وضع حد للسلوك العنيف؛
- تعزيز سلامة الضحية والمجتمع المحلي
- الأخذ في الحسبان التأثير على الضحايا وأفراد أسرهن؛
- فرض عقوبات تضمن إصدار أحكام على مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة بطريقة متناسبة مع خطورة الجريمة؛
- توفير تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛
- تعزيز تأهيل مرتكبي الجرائم.<sup>29</sup>

28- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 569، الفقرة 25 (أ) (3).

29- الصيغة المحدثة للإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559، الفقرة 17.

## الفصل الثالث

### القواعد والمعايير العامة للمحاكمة العادلة

إن الهدف الأساسي من القواعد والمعايير العامة للمحاكمة العادلة لتمكين النساء الضحايا من الوصول للعدالة هو توفير ضمانات وحقوق لحماية الضحية بما يحقق العدالة الجنائية. حيث إن مدى تطبيق واحترام القواعد والمعايير العامة للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الوطني ومدى اتفاقها مع القواعد والمعايير العامة للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان هما دليل على مدى فاعلية وشفافية النظام الجنائي في الدولة ومدى احترام حقوق الإنسان فيها، وفي النهاية تكون العدالة الجنائية قد تحققت.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية لسنة 2002 نلاحظ أن النصوص القانونية جاءت متفقة إلى درجة كبيرة مع معايير و ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان الأمر الذي يعزز العدالة الجنائية الفلسطينية من خلال بناء بنية تحتية قوية ترقى بالمجتمع الفلسطيني، ويظهر ذلك في نص المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني 1: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، 2: تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. والتي تعزز وتؤكد مدى اهتمام السلطة الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والأخذ به.

ويستعرض هذا الفصل القواعد والمعايير العامة للمحاكمة العادلة في التشريعات الدولية (المحور الأول) والوطنية (المحور الثاني).

#### المحور الأول: قواعد ومعايير المحاكمة العادلة العامة في القوانين الدولية

تتلخص قواعد ومعايير المحاكمة العادلة العامة في القوانين الدولية بالتالي:

#### ■ أولاً: المساواة أمام القانون والقضاء

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن

## الفصل الثالث



# القواعد والمعايير العامة للمحاكمة العادلة

فالسطة القضائية هي صاحبة الولاية العامة على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، ولها وحدها تقرير ما إذا كانت المسألة المعروضة للفصل تدخل في نطاق اختصاص المحاكم كما حدد ذلك القانون<sup>36</sup>.

كما يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض المادي التي قد تنجم عن أحكامهم<sup>37</sup>.

#### • محكمة محايدة

إن حياد المحكمة يعني ألا تكون للهيئات والمحاكم والقضاة مصلحة أو صلة بالقضية التي يحققون فيها، وألا تكون لهم أية آراء مسبقة عنها، وينبغي أن يمتنعوا عن التحقيق بطرق تعزز مصالح طرف على طرف الآخر<sup>38</sup>.

وتفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب<sup>39</sup>.

ولا يجوز للقاضي أن يبني حكمه استناداً إلى رأي سابق أو اقتناع شخصي في قضية معينة، ويجب افتراض الحياد الذاتي في أية قضية، إلا إذا كان هناك دليل على عكس ذلك<sup>40</sup>.

#### • محكمة مختصة ومنشأة بموجب القانون

يجب أن تكون الهيئات القضائية منشأة بنص القانون، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية التي تتمتع بها المحاكم العادية والهيئات القضائية، فمن حق كل فرد أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية المطبقة للإجراءات القانونية المقررة<sup>41</sup>.

#### ■ ثالثاً: دور أعضاء النيابة العامة

ويجب على أعضاء النيابة العامة أن يقوموا بأعمالهم، وفقاً للقانون، وبنزاهة، واتساق، وسرعة، واحترام، وحماية كرامة الإنسان وحقوقه، وبالتالي المساهمة في تأمين سلامة الإجراءات وسير عمل نظام العدالة الجنائية<sup>42</sup>.

36- المبدأ (3) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.  
37- المبدأ (16) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.  
38- اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية (دليل الممارسين رقم 5)، 2009، ص47.  
39- المبدأ (2) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.  
40- اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص48.  
41- المبدأ (5) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.  
42- المبدأ (12) من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة. اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1990.

أي تحريض على مثل هذا التمييز<sup>30</sup>.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) الفقرة (1) على أن: «الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون».

والمادة 26 أيضاً من العهد ذاته نصت على أن: «الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

ويجب فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي ضدها<sup>31</sup>.

#### ■ ثانياً: الحق في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ومختصة ومنشأة بموجب القانون

##### • هيئة قضائية مستقلة

وهذا ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلناً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه<sup>32</sup>. وأكد على هذا الحق أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>33</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>34</sup>.

ويقصد باستقلالية الهيئة القضائية أنه لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية<sup>35</sup>.

30- المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.  
31- المادة (2/ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1981.  
32- المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.  
33- المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام 1976.  
34- المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل. اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989، ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1990.  
35- المبدأ (4) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وصدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985.

ونصت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على أن: «لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

وتضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.

ويترتب على حق المتهم في المساعدة القانونية أن تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطة المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد»<sup>47</sup>.

## المحور الثاني: قواعد ومعايير المحاكمة العادلة العامة في القوانين الوطنية الفلسطينية

تتلخص قواعد ومعايير المحاكمة العادلة العامة في القوانين الوطنية الفلسطينية بالتالي:

### أولاً: المساواة أمام القانون والقضاء

نصت المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أنه: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». وعليه فإن الفلسطينيين أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية الفلسطينية سواء، ويحق لهم كافة ودون أي استثناء التمتع بالضمانات والحقوق المنصوص عليها في القانون.

ومن هنا فإن الحماية القانونية يجب أن تتوافر للجميع دون أي تمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

### ثانياً: الحق في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة ومختصة ومنشأة بموجب القانون

نصت المادة (97) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني».

47- المبادئ (1 و 2 و 3) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين. اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1990.

## كما يجب أن يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم<sup>43</sup>، بما يلي:

- أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.
- حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.
- المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.
- دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.
- وأكد القانون الدولي على وجوب أن يكون مكتب المدعي العام منفصلاً تماماً عن الوظائف القضائية<sup>44</sup>.

## وعند اختيار أعضاء النيابة العامة يجب أن تكفل الدول ما يلي<sup>45</sup>:

- تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعاية البلد المعنى لا يعتبر تمييزاً.
- تأمين التعليم والتدريب للملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

## رابعاً: المساعدة القانونية

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه من حق المتهم «أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر»<sup>46</sup>.

43- المبدأ (13) من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

44- المبدأ (10) من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

45- المبدأ (2) من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

46- المادة (14/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وللقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه<sup>56</sup>.

ومن مؤشرات ودلائل عدم حياد القاضي المنصوص عليها في القانون الفلسطيني<sup>57</sup>:

- أ. إذا قام القاضي بالاشتراك في نظر الدعوى.
- ب. إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً.
- ت. إذا كان القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة.
- ث. إذا قام القاضي بدور المدافع عن أحد الخصوم.
- ج. إذا قام القاضي وأدى فيها شهادة.
- ح. إذا باشر القاضي فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة.
- خ. ويمتنع القاضي عن الاشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

#### • محكمة مختصة ومنشأة بموجب القانون

تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص<sup>58</sup>. وتنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري<sup>59</sup>، فلا يجوز عرض المدنيين على القضاء العسكري.

#### ■ ثالثاً: دور أعضاء النيابة العامة

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>60</sup>. وعلى أعضاء النيابة العامة ممارسة وظيفتهم بحياد وموضوعية والابتعاد عن التحيز لأي سبب كان، سياسياً أو دينياً أو عرقياً ... الخ، وأن يمارسوها بنزاهة لكونهم خصماً شريفاً في الدعوى يسعى لإظهار الحقيقة وتحقيق العدل.

56- المادة (161) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

57- المادة (159) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

58- المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

59- المادة (101/2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

60- المادة (67) من قانون السلطة القضائية.

#### • هيئة قضائية مستقلة

كفل القانون الأساسي الفلسطيني استقلالية القضاة والمحاكم ومنع تدخل السلطتين التشريعية أو التنفيذية في عمل القضاء والمحاكم، وكل ما يتعلق بشؤون العدلية، حيث نص على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة<sup>48</sup>.

وتنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص<sup>49</sup>.

وعليه فإن استقلال القضاء والقضاة يشمل الاستقلال الوظيفي والاستقلال الإداري، فتعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية<sup>50</sup>.

ويجب أن يكون القضاة مدربين على أعمال القضاء حيث يضع مجلس القضاء الأعلى وهو الجهة القائمة على إدارة المحاكم نظاماً لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء<sup>51</sup>.

ولا يجوز عزل القضاة أو طردهم، فالقضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية<sup>52</sup>، وفيما يخص تأديب القضاة فقد وضع قانون السلطة القضائية الإجراءات الخاصة بذلك<sup>53</sup>.

كما أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً<sup>54</sup>. فاحترام الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية وتنفيذها واجب على كافة السلطات والمؤسسات بالدولة وإلا كانت جريمة يعاقب عليها القانون.

#### • محكمة محايدة

فلا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي<sup>55</sup>، ولا يجوز التعاطف أو التحيز لأي طرف من أطراف الدعوى.

ومن حق الخصوم التقدم بطلب لرد القاضي إذا وجد دليل يشكك بحياده، ويتعين أيضاً على القاضي إذا ما قام فيه سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المداولة.

48- المادة (98) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

49- المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2000.

50- المادة (99) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

51- المادة (61) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

52- المادة (99/2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

53- المادة (48 و49) من قانون السلطة القضائية.

54- المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والمادة (82) من قانون السلطة القضائية.

55- المادة (1) من قانون البنات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 9 لسنة 2001.

فالمحامون من أعوان القضاء<sup>63</sup>، وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه: «لا تقبل دعوى في محاكم البداية أو الاستئناف أو النقض دون محام مزاول»<sup>64</sup>. وعليه فإن المحكمة تسأل المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين.<sup>65</sup>

أما في مرحلة التحقيقات الجنائية أي ما قبل المحاكمة فلا يوجد نص في القوانين الفلسطينية يوجب توفير محام للمتهم أو الموقوف إذا كان لا يمتلك المال لتوكيل محام عنه.

وعندما تكون المرأة ضحية أو مشتكية، فإن النيابة العامة هي من تمثلها في دعوى الحق العام، لكن يمكنها أن تستعين بمحام ليمثلها في دعوى الحق المدني والذي يعني المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي لحق بها نتيجة للجريمة التي وقعت عليها.

وفيما يتعلق باستقلال أعضاء النيابة العامة فقد نصت الفقرة 1 من المادة 98 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن: «يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وبمصادقة المجلس التشريعي».

وفي المقابل نصت المادة (63) الفقرة 2 من قانون السلطة القضائية على أن: «يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته». فظاهر هذا النص يبين لنا أن تبعية النيابة العامة هي للسلطة القضائية، وهذه المادة تجاهلت مصادقة المجلس التشريعي، وظاهرها يبين أن النيابة العامة تابعة لمجلس القضاء الأعلى أي السلطة القضائية.

إلا أنه وفي القانون نفسه نصت المادة 64 الفقرة 2 و3 على أن: «يؤدي النائب العام اليمين أمام رئيس السلطة الفلسطينية بحضور وزير العدل»، و«يؤدي باقي أعضاء النيابة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام»، ونصت أيضاً المادة 65 الفقرة 1 على أن: «يكون تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من النائب العام...».

فمن خلال هاتين المادتين نستنتج أن هناك تبعية نوعاً ما لوزارة العدل (السلطة التنفيذية)، وعليه فإن القانون الوطني الفلسطيني لم يضع حداً فاصلاً بالنسبة لتبعية النيابة العامة، ويفترض أن تكون النيابة العامة مستقلة حتى لا تتعرض إلى أي تدخل غير لائق، سواء من السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية.

واشترط قانون السلطة القضائية لسنة 2002 في أعضاء النيابة العامة الشروط الواجب توافرها في القضاة<sup>61</sup>، ونصت المادة 17 من القانون ذاته على أن «يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي القضاء»، وحتى الآن لم يصدر نظام لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء، إلا أنه يجب أن يتوافر في الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة النزاهة والمقدرة والحصول على تدريب ومؤهلات ملائمة.

وفيما يتعلق بشروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم فإن القانون يحددها<sup>62</sup>، ولكننا نجد أن قانون السلطة القضائية لم يحدد طريقة تعيين وكلاء النيابة.

#### ■ رابعاً: المساعدة القانونية

تعتبر المساعدة القانونية من ضمانات المحاكمة العادلة لما يلعبه المحامون من دور مهم في جميع مراحل الإجراءات سواء قبل مرحلة المحاكمة أو أثناءها للحيلولة دون توقيف المتهم.

63- المادة (75) من قانون السلطة القضائية.  
64- المادة (61) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.  
65- المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

61- المادة (16) من قانون السلطة القضائية.  
62- المادة (108/2) من قانون السلطة القضائية.

## الفصل الرابع

### قواعد ومعايير العدالة في مرحلة ما قبل المحاكمة

وفي هذا الفصل سنتناول كلا من قواعد ومعايير العدالة ما قبل المحاكمة وفقا للقوانين الدولية في المحور الأول، وقواعد ومعايير العدالة وفقا للقوانين الفلسطينية في المحور الثاني.

#### المحور الأول: قواعد ومعايير العدالة ما قبل المحاكمة وفقا للقوانين الدولية

##### أولا: الحق في الحرية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3) منه على أنه: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. ونص في المادة (9) منه على أنه: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا. كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 9 الفقرة 1 أنه: لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا.

وعليه كقاعدة أساسية لا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفا، ولكن في بعض الحالات يكون للسلطات أن تحرم الأفراد من حريتهم ولكن على النحو الذي يسمح به القانون من حيث الأسباب التي ينص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونيا، وبعيدا عن تجريد الفرد من حريته بشكل غير مشروع أو على نحو تعسفي.

وعليه فإن الحق في الحرية ومنع الاحتجاز التعسفي أو التوقيف دون سند قانوني هما وجهان لعملة واحدة، ويجب على القانون الوطني أن يحدد ويوضح الأسباب التي يجوز فيها تجريد الفرد من حريته والإجراءات المتبعة في ذلك، وتحديد الموظفين المرخص لهم إصدار أوامر الحرمان من الحرية والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم معلومات عن حرمان شخص ما من حريته<sup>66</sup>، وأن يكون كل ذلك متفقا مع القوانين الدولية، وأن يتم توقيف المتهم واحتجازه على يد سلطات متخصصة في الحكومة<sup>67</sup>.

66- المادة (12) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

67- المبدأ (2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. اعتمدها الجمعية العامة بإجماع الأصوات في عام 1988.

## الفصل الرابع



# قواعد ومعايير العدالة في مرحلة ما قبل المحاكمة

### ■ ثالثاً: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية بما فيها المراحل السابقة على المحاكمة والتي من ضمنها مرحلة الاستجواب.<sup>75</sup>

وبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يوجد نص يشير إلى حق الشخص بتوكيل محام في مرحلة ما قبل المحاكمة.

ومن هنا فإن الشخص الموقوف أو المحتجز هو من يقوم باختيار محاميه، وإذا لم يكن له محام فعلى السلطة القضائية أو سلطة أخرى وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، أن توكل له محامياً من ذوي الخبرة والكفاءة اللتين تتفقان مع طبيعة الجريمة المتهم بها ودون أن يدفع أي مقابل.<sup>76</sup>

ويجب أن يتاح للشخص المقبوض عليه أو المحتجز الوقت والتسهيلات بما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام<sup>77</sup>، وأن يكون الاتصال دون مراقبة أو تدخل أو إبطاء وبسرعة كاملة، ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم<sup>78</sup>، وأن يكون هذا الاتصال على وجه السرعة<sup>79</sup>، ويجب أن يتم الاتصال مع المحامي خلال مهلة لا تزيد على 48 ساعة من وقت القبض عليه أو احتجازه<sup>80</sup>، ولا يجوز حرمان الشخص المقبوض عليه أو المحجوز من الاتصال بمحام لمدة تزيد عن أيام<sup>81</sup>.

ويجب أن تكفل الحكومات للمحامين القدرة على أداء وظائفهم المهنية دون تخويف أو إعاقة أو تدخل غير لائق طالما التزموا في قيامهم بأعمالهم معايير وأداب المهنة المعترف بها<sup>82</sup>.

### ■ رابعاً: الحق في الاتصال مع العالم الخارجي

من حق كل شخص تم توقيفه أو احتجازه الاتصال مع أفراد أسرته ومحاميه وطبيبته وتوفير التسهيلات اللازمة لذلك، حيث إن الشخص الذي يتم توقيفه أو احتجازه يفقد مساحة كبيرة من حريته، لذلك فمن واجب السلطات المسؤولة عن توقيفه واحتجازه أن تبلغ ذوي الشخص المحتجز وأيضاً أن تمكنه من الاتصال بأفراد أسرته ومحاميه لمعرفة المكان الذي يتواجد فيه ونفي وجوده في محل مجهول، حيث لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول<sup>83</sup>.

75- المبدأ (1) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة بدور المحامين.

76- المبدأ (17) من مجموعة الأمم المتحدة. والمبدأ (6) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة بدور المحامين.

77- المادة (14/3 ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

78- المادة (8) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين

79- المبدأ (7) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.

80- المبدأ (7) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين.

81- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

82- المبدأ (16) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.

83- المادة (17/1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ولا بد في هذا الصدد من الحديث عن قاعدة إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم محاكمته، حيث إن هذه القاعدة تتفرع من قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وحق الفرد في الحرية طالما لم تثبت عليه التهمة بموجب حكم قضائي بات.

وعليه يجب ألا يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء<sup>68</sup>.

### ■ ثانياً: حق الشخص المقبوض عليه أو المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه<sup>69</sup>. ومن هنا من حق المقبوض عليه أو المحتجز معرفة أسباب توقيفه والأساس القانوني الذي بموجبه تم التوقيف، ويكون ذلك فور القبض عليه وعلى وجه السرعة للشخص أو لمحاميه، إن كان له محام، بحيث يحصلان على معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه وعن التهمة الموجهة إليه<sup>70</sup>.

ويتوجب على السلطات المختصة عند إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، تزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها<sup>71</sup>. ومن الحقوق التي يجب تزويد الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بها فور إلقاء القبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو لدى اتهامه بارتكاب مخالفة جنائية هو حقه في الاستعانة بمحام ليتولى تمثيله ومساعدته<sup>72</sup>.

مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة الشخص على فهم وتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه، وإذا كان الشخص لا يفهم ولا يتكلم هذه اللغة فمن حقه أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه<sup>73</sup>.

وإذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه خاص تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية<sup>74</sup>.

68- المادة (9/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

69- المادة (9/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة (10) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

70- المبدأ (11/2) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

71- المبدأ (13) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

72- المبدأ (5) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.

73- المبدأ (14) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

74- المبدأ (16/2) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

### ■ ثامنا: الحقوق خلال التحقيق

وتتمثل حقوق وضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق بالتالي:

#### • حظر الإكراه على الاعتراف

فلا يجوز إكراه المتهم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه<sup>89</sup>، ويحظر استغلال حالته استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر<sup>90</sup>. فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بالجرم قانونيا ويجب أن يعامل على هذا النحو.

#### • حق المتهم بمعاملة إنسانية

يمنع تعريض المتهم لأي شكل من أشكال المعاملة السيئة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية أو العنف أو تهديده أثناء الاستجواب بشكل ينال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور<sup>91</sup>.

ومن الأمثلة على المعاملة اللاإنسانية والتعذيب:

1. الصعقات الكهربائية.
2. الحرمان من النوم.
3. تغطية الرأس ... الخ.

#### • الاحتفاظ بسجل للتحقيق

يجب أن يقيد في ضبط الاستجواب مدته والفترات الفاصلة بين الاستجابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجابات وغيرهم من الحاضرين<sup>92</sup>. ومن حق الشخص الموقوف أو محاميه الاطلاع على سجل التحقيق.

### ■ تاسعا: الحق في الاحتجاز في مكان احتجاز رسمي

لكل شخص تم توقيفه أو احتجازه أن يتواجد في مكان احتجاز معترف به رسميا، وهذا ما أكدته إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي نص على أنه: «يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا»<sup>93</sup>.

89- المادة (14/3 ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

90- المبدأ (21) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

91- المبدأ (21) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

92- المبدأ (23) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

93- المادة (10) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وإذا كان الشخص الذي تم توقيفه أو احتجازه أجنبيا فيجب تمكينه من الاتصال بسفارته أو القنصلية أو منظمة دولية.

كما تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان<sup>84</sup>.

### ■ خامسا: الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاضٍ

للشخص الموقوف أو المحتجز على ذمة تهمة جنائية أن يعرض على الفور على أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين بممارسة وظائف قضائية، ومن حقه أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة<sup>85</sup>. إن هذا الحق يتيح المجال إلى:

- إمكانية التظلم في مشروعية التوقيف أو الاحتجاز أمام سلطة قضائية أخرى قانونيا<sup>86</sup>.
- إمكانية الإفراج عن الشخص الموقوف أو المحتجز وتعليقه على ضمانات لكفالة حضوره المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

### ■ سادسا: حق الطعن في مشروعية الاعتقال

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال الطعن في مشروعية احتجازه أو توقيفه بالرجوع إلى المحكمة لتفصل في قانونية الاعتقال في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية<sup>87</sup>.

وعلى المحكمة أن تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني وله الحق أيضا في المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الناتج عن الاعتقال غير القانوني.

### ■ سابعا: الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

من حق كل شخص تم توقيفه أو احتجازه أن يحاكم خلال مدة زمنية معقولة، وأن احتجازه لحين محاكمته ليس القاعدة العامة، بل يمكن الإفراج عنه كما سبق توضيحه أعلاه<sup>88</sup>.

84- المبدأ (24) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

85- المادة (9/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

86- المبدأ (9) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

87- المادة (4/9 و5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

88- المادة (9/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحتجزين وأماكن تواجدهم داخل مكان الاحتجاز نفسه فإنه يجب أن يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، وأن تكون معاملة الأشخاص المتهمين بما يتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

ويجب أن يفصل المتهمون أو المذنبون الأحداث عن البالغين، وأن يُعامل معهم بما يتفق مع سنهم ومركزهم القانوني، وفي كل الأحوال يجب أن يراعى نظام السجون أن تكون معاملة المساجين بما يهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم<sup>101</sup>، كما يجب أن يفصل الأشخاص المدانين لأسباب مدنية بما في ذلك الديون عن الأشخاص المدانين بسبب جريمة جزائية<sup>102</sup>.

أما فيما يتعلق بالنساء ففي جميع الأحوال يجب أن يسجنن في مؤسسات مختلفة عن المؤسسات التي يسجن فيها الرجال، وإذا كانت المؤسسة تستقبل الجنسين فيجب أن يكون مكان احتجاز النساء منفصلاً كلياً عن مكان احتجاز الرجال<sup>103</sup>.

## المحور الثاني: قواعد ومعايير العدالة ما قبل المحاكمة وفقاً للقوانين الفلسطينية

عالج القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في الباب الثاني الذي ينص على الحقوق والحريات بعض ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن يتمتع بها المتهم، وكذلك عالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (3) لسنة 2001 وقانون إدارة السجون أيضاً مجموعة من الضمانات الأساسية لضمان المحاكمة العادلة ما قبل المحاكمة أي مرحلة التحقيقات الجنائية، والتي تتمثل بالضمانات التالية:

### أولاً: الحق في الحرية

نصت المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من النقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون».

وجاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية أنه «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً».

وعليه فإن كل قبض أو حبس أو تقييد حرية شخص دون أمر قضائي يعتبر تعسفياً باستثناء ما نص عليه

101- المادة (10/2 و3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

102- المادة (8/ج) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

103- المادة (8/أ) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

يجب أن يتوافر في كل مكان احتجاز سجل بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم ويجري تحديده بشكل مستمر وإنشاء سجلات مركزية لذلك، وحيث يكون باستطاعة أسر الأشخاص المحرومين الاطلاع على المعلومات الموثقة بالسجلات وأيضا السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى ينص القانون الوطني ويرخص لها الاطلاع على السجلات بقصد معرفة مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين<sup>94</sup>.

### عاشراً: الحق في المعاملة الإنسانية داخل مراكز الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب

لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية وعدم تعريضهم للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية.

«فلا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»<sup>95</sup>، وبالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم يجب معاملتهم معاملة إنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني<sup>96</sup>. ولا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد لتقييد الحرية<sup>97</sup>.

واحترام الكرامة الإنسانية يستوجب على الدول توفير الاحتياجات الأساسية للمحتجزين، وتتمثل بتوفير الطعام، والرعاية الطبية، ومرافق الصرف الصحي، والتعرض للضوء الطبيعي، وتوفير الكتب، وتمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية، والحفاظ على نظافة الفراش، ومن حق الشخص المحتجز أو المسجون وفي حدود الموارد المتاحة إذا كانت مصادرها عامة أن يتلقى قدرًا معينًا من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية مع الأخذ بعين الاعتبار حفظ الأمن والنظام داخل مكان الاحتجاز<sup>98</sup>.

ومن حق كل شخص محتجز أو مسجون أو بوساطة محاميه أن يتقدم بشكوى أو طلب لتحسين معاملته أو في حالة تعرضه للتعذيب أو لأي ضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية، وتقدم الشكوى أو الطلب إلى إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف، وفي حالة تعذر ذلك يكون من حق أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون ممارسة هذا الحق، وتبقى هذه الشكوى سرية إذا طلب المشتكي ذلك<sup>99</sup>.

كما يجب أن يجري لكل شخص محتجز أو مسجون فحص طبي وتسجل نتائج الفحص واسم الطبيب<sup>100</sup>.

94- المادة (9/2 و3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

95- المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

96- المادة (10/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

97- القاعدة (34) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وصدق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهي تحدد الأمور المقبولة بوجه عام كمبادئ وأعراف حسنة في مجال معاملة السجناء. وفي عام 1971، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتنفيذ هذه القواعد وإدراجها في تشريعاتها الوطنية.

98- المبدأ (28) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

99- المبدأ (33) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

100- المبدأ (26) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

### مادة (188)

اطلاع الخصوم على أوراق الدعوى

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة المختصة

حيث لا يتم الاستجواب إلا بإطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته بها بشكل تفصيلي، حيث إن الاستجواب كأحد إجراءات التحقيق يهدف إلى تحقيق غايتين، الأولى الحصول على دليل إثبات للسير في مجريات التهمة المسندة للمتهم، والثانية تمكين المتهم من فرصة إثبات براءته ونفي ما هو مسند إليه<sup>109</sup>.

ومن هنا كان حق المتهم في إطلاع على التهمة وأسباب القبض عليه من ضمانات المحاكمة العادلة للصيقة بشخص المتهم، وعليه يتوجب على وكيل النيابة العامة عند استجواب المتهم إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وبأمر القبض<sup>110</sup>.

### ■ ثالثاً: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

تعتبر الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيقات الجنائية إحدى وسائل حماية حقوق المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه. وهذا ما أكدته المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني، حين نصت على تمكين المتهم أو المقبوض عليه من الاتصال بمحام.

وعلى هذا نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه من حق الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، ومن حق المحامي الاطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله، وله أيضاً أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته، مع ملاحظة أن المحامي لا يستطيع أن يتكلم أثناء التحقيق إلا بإذن من وكيل النيابة، وفي حالة منعه من الكلام يثبت ذلك في محضر التحقيق.

ويجب على وكيل النيابة المحقق أن ينبه المتهم إلى أن من حقه الاستعانة بمحام<sup>111</sup>، وألا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه إلا بحضور محاميه، وأن من حقه تأجيل الاستجواب لمدة 24 ساعة إلى حين حضور محاميه وإذا عدل عن توكيل محام عنه أو إذا لم يحضر محاميه جاز استجوابه في الحال<sup>112</sup>، ويدون هذا التبني في محضر التحقيق.

109- حسن خوين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص403.

110- المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

111- المادة (96 و123) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

112- المادة (97/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

القانون من جواز القبض دون مذكرة قضائية في حالة التلبس الجرمي<sup>104</sup>.

ويجب على المسؤول عن مركز الشرطة في حالة تسلمه شخصاً مقبوضاً عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض<sup>105</sup>.

وفرض قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 عقوبة لكل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون وتتمثل هذه العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة<sup>106</sup>، ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة إذا قبل مدير وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد<sup>107</sup>.

### ■ ثانياً: حق الشخص المقبوض عليه أو المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به

عالج القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق في المادة 12 حيث نص على أن: «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه».

وعليه فمن حق كل موقوف أن يبلغ إليه فوراً وبشكل سريع وبلغة يفهمها أسباب القبض عليه والتهمة الموجهة إليه.

ويجب أن تشتمل مذكرات الإحضار والحضور والتوقيف على<sup>108</sup>:

- اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته.
- الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام.
- عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجدت.

ومن حق الخصوم بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أن يطلعوا على أوراق الدعوى، حيث إن هذا الحق يرتبط بحقوق المتهم الدفاعية وتمكينه من إعداد دفاعه حيث إن الأصل هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

104- نصت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن: «لأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: 1- حالة التلبس في الجنائيات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر. 2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. 3- إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين». ونصت المادة (32) على أن: «لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه».

105- المادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

106- المادة (178) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية.

107- المادة (179) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية.

108- المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

#### رابعاً: الحق في الاتصال مع العالم الخارجي

يترتب على توقيف المتهم تقييد حريته في التنقل وتقييد حريته في الاتصال مع الغير، ويكون في هذه الحالة بأمر الحاجة إلى الاتصال مع ذويه وأقاربه ويفترض تمكنه من ذلك.

وأكدت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الاتصال بذويه، ولكن الاتصال بالموقوف بمركز الإصلاح والتأهيل لا يكون إلا بإذن كتابي من النيابة العامة<sup>117</sup>.

#### مادة (123)

حق المتهم في الاتصال بذويه والاستعانة بمحام  
يكون لكل موقوف حق الاتصال بذويه والاستعانة بمحام.

#### مادة (124)

أصول الاتصال بالمتهم الموقوف في السجن  
لا يجوز لمأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن يسمح لأحد بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، ويجب عليه في هذه الحالة أن يدون في دفتر المركز اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن، وذلك دون إخلال بحق المتهم في الاتصال بمحاميه دون حضور أحد.

#### خامساً: الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاضٍ

إن إجراء التحفظ هو إجراء عارض ومؤقت يمارسه مأمورو الضبط القضائي بهدف البحث عن الجرائم ومرتكبيها وذلك بجمع الأدلة، ومنعا لفتح أي مجال للتعسف والاعتداء على الحريات الفردية فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ على 24 ساعة، ويتوجب على مأموري الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، وإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله إلى النيابة العامة<sup>118</sup>.

#### مادة (34)

السماع الفوري لأقوال المقبوض عليه  
يجب على مأموري الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص.

117- المادة (124) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

118- المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

#### مادة (123)

حق المتهم في الاتصال بذويه والاستعانة بمحام  
يكون لكل موقوف حق الاتصال بذويه والاستعانة بمحام

وللمتهم حق الاتصال بمحاميه دون حضور أحد<sup>113</sup>، وفي أي وقت يريد ودون أي قيد أو رقابة ولكن قد يقرر وكيل النيابة ولمصلحة التحقيق أن يمنع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة ولكن هذا المنع لا يسري على محاميه<sup>114</sup>، ويسمح لمحامي الموقوف مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بناء على طلب الموقوف أو المحامي<sup>115</sup>.

#### مادة (124)

أصول الاتصال بالمتهم الموقوف في السجن

لا يجوز لمأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن يسمح لأحد بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، ويجب عليه في هذه الحالة أن يدون في دفتر المركز اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن، وذلك دون إخلال بحق المتهم في الاتصال بمحاميه دون حضور أحد.

وتظهر أهمية العلاقة بين المتهم ومحاميه والتي يضمنها السرية بأنه لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه<sup>116</sup>.

#### مادة (211)

إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه  
لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه

إلا أن القوانين الفلسطينية لم تعالج مسألة المساعدة القانونية وتوكيل محام للمتهم الذي لا يستطيع مادياً توكيل محام للدفاع عنه في مرحلة التحقيقات الجنائية.

113- المادة (124) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

114- المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

115- المادة (54) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون».

116- المادة (211) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

### سادساً: حق الطعن في مشروعية القبض والاعتقال

نصت المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية أنه على «المسؤول عن مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض».

الأصل أن يتم القبض على أي شخص بموجب مذكرة صادرة عن الجهة المخولة قانوناً بذلك، موضحاً فيها أسباب القبض حفاظاً على الشرعية والقانونية، أما إذا تم القبض على أي شخص دون مذكرة فعلى مدير مركز الشرطة المحال له المقبوض عليه التحقيق فوراً بأسباب القبض وإطلاق سراحه إذا لم يكن هناك ما يدينه، وإلا كان من حق المقبوض عليه الطعن في مشروعية القبض عليه.

### سابعاً: الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

من حق كل من يقبض عليه أو يوقف أن يقدم للمحاكمة دون تأخير<sup>126</sup>، وتوقيف المتهم لحين محاكمته ليس القاعدة العامة، بل من حقه الإفراج عنه بالكفالة التي تراها المحكمة مناسبة.

### ثامناً: حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق وخاصة في الاستجواب

#### • حق المتهم في معاملة إنسانية وحظر الإكراه على الاعتراف

تجب معاملة كل شخص يقبض عليه بما يحفظ كرامته<sup>127</sup>، وعليه نصت المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب». وهذا النص مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، وعليه لا يجوز إكراه المقبوض عليه أو إخضاعه للتعذيب أثناء التحقيق معه واستجوابه من قبل وكيل النيابة بل يجب أن يعامل بما يليق بإنسانيته.

يجب أن يتم الاستجواب بعيداً عن كافة أشكال المعاملة اللاإنسانية أو الضغط أو الإكراه والتعذيب، وإلا كان الاستجواب باطلاً، حيث إن كل قول أو اعتراف صدر نتيجة للإكراه أو التعذيب يقع باطلاً<sup>128</sup>.

ومن هنا فقد نص قانون العقوبات الأردني الساري بالصفة الغربية على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات لكل من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها<sup>129</sup>.

126- المادة (12) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

127- المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية.

128- المادة (13/2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

129- المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية.

### مادة (117)

التحفظ على المقبوض عليه

لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.

### المادة (107)

1- يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه.

2- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة مع مراعاة تمديد التوقيف من قبل المحكمة المختصة طبقاً للقانون<sup>119</sup>، ولوكيل النيابة أيضاً إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً<sup>120</sup> وعند سماع قاضي الصلح لأقوال ممثل النيابة العامة والمقبوض عليه فله أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجوز تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً<sup>121</sup>.

ولا يجوز أن تزيد مدة توقيف أي شخص على خمسة وأربعين يوماً، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية، وهنا لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً<sup>122</sup>، ولكن يجوز للمحكمة المختصة بمحاكمة المتهم تمديد توقيفه مرتين مدة كل منهما خمسة وأربعين يوماً إذا تم عرضه على المحكمة قبل انتهاء مدة توقيفه الموضحة أعلاه وبالبلغة ثلاثة أشهر<sup>123</sup>.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدد التوقيف على ستة أشهر من أجل استكمال إجراءات التحقيق، وإذا حدث ذلك يفرج عن المتهم فوراً لخطأ في الإجراءات ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، ولا يجوز توقيف المتهم لمدة تزيد على مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها<sup>124</sup>.

لا شك أن توقيف المتهم إجراء ضروري لمصلحة التحقيق وتمكيننا للعدالة، ولكن في المقابل قد يطول أمد التحقيق، وكما هو مسلم به فإن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، ومن هنا فقد أوجد القانون حق تقرير إخلاء سبيل المتهم بالكفالة بعد أن يعين محل له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيها<sup>125</sup>.

119- المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

120- المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

121- المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

122- المادة (120/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

123- المادة (120/3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

124- المادة (120/4 و5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

125- المادة (130) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وهذا ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 125 بالنص على أنه «لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون، ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر».

وعند إرسال الموقوف إلى مركز الإصلاح والتأهيل من أجل توقيفه تسلم صورة من أمر التوقيف إلى مأمور المركز بعد توقيعه على الأصل بالاستلام<sup>138</sup>.

ويتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزير وقانونية المذكرة (أمر التوقيف)، ويُفتح ملف خاص لكل نزير لقيده التفاصيل المتعلقة به<sup>139</sup>.

حيث يوجد في كل مركز سجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز وتخضع هذه السجلات لرقابة وإشراف مدير السجن وهو المسؤول عن تنظيمها واستيفاء بياناتها<sup>140</sup>.

#### ■ **عاشرا: الحق في المعاملة الإنسانية داخل مراكز الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب**

من حق المتهمين وسائر المحرومين من حريتهم معاملة لائقة ولا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب<sup>141</sup>، وبالتالي لا يجوز معاملة المحرومين من حريتهم والموقوفين معاملة لا تليق بالإنسانية أو تعريضهم للتعذيب.

وللنزلاء حق الإشراف الطبي والصحي الدائم والدوري، حيث تتم معاينة كل نزير لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه، ويُدون تقرير عن حالته الصحية بتاريخ وساعة إعداده، وينشأ في كل مركز عيادة طبية مزودة بالمعدات والأدوية، وتقدم تقريرا مصحوبا بالتوصيات لمدير المركز<sup>142</sup>. ويتعين على الطبيب تفقد أماكن النوم والحجز الانفرادي وفي حالة الأمراض أو الوبائية فيجب عزل المشتبه في إصابتهم لحين الشفاء<sup>143</sup>.

ومن حق كل موقوف أو نزير التقدم بشكوى كتابية أو شفوية للنيابة العامة عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل الذي يتوجب عليه قبولها وإبلاغها النيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص معد لذلك في المركز<sup>144</sup>.

138- المادة (122) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

139- المادة (6) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

140- المادة (5) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

141- المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

142- المادة (13) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

143- المادة (14) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

144- المادة (127) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

#### • **الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب**

يجب على وكيل النيابة عند الشروع بالتحقيق مع المتهم أن ينبهه إلى حقوقه وحقه في التزامه الصمت وعدم الإجابة، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البيئة عند محاكمته<sup>130</sup>، ولا يجوز أن يعد امتناعه قرينة على ثبوت التهمة ضده.

#### مادة (217)

حق المتهم في الصمت

للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه

#### • **الاحتفاظ بسجل التحقيق**

على وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق اصطحاب كاتب لتدوين المحاضر ويوقعها معه<sup>131</sup>، ويعلن للخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه<sup>132</sup>.

وللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته<sup>133</sup>، ولهم حق الاطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها بعد حصولهم على إذن من النيابة العامة<sup>134</sup>.

ويدون في محضر التحقيق الدفوع والطلبات التي يقدمها الخصوم وأسماء الشهود الذين استشهد بهم ويؤمر بحضورهم ويمنع اختلاطهم لحين سؤالهم<sup>135</sup>، وعند استجواب المتهم يجب إثبات أقواله في محضر الاستجواب<sup>136</sup>.

ويدون في محضر الاستجواب وبعد معاينة وكيل النيابة لجسم المتهم كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها<sup>137</sup>، ويوقع على محاضر التحقيق وكيل النيابة الذي باشر التحقيق وكاتب المحضر والمتهم الذي حقق معه.

#### ■ **تاسعا: الحق في الاحتجاز في مكان احتجاز رسمي**

عالج القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق عندما نص في المادة 11 الفقرة الثانية على أنه: «لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

130- المادة (97/1 و96) من قانون الإجراءات الفلسطينية.

131- المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

132- المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

133- المادة (63) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

134- المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

135- المادة (62 و101) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

136- المادة (96/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

137- المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

3. النزلاء من غير ذوي السوابق.

4. النزلاء من ذوي السوابق.

واحتراما للإنسانية فيجب تنظيم دورات تعليمية للنزلاء لمحو الأمية للذين لا يحسنون القراءة والكتابة، وتأمين فرص تعليمية للنزلاء لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية، وكل ذلك في إطار الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز<sup>147</sup>.

### مادة (30)

تنظيم الدورات وتأمين الفرص التعليمية

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز.

كما لا بد من توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تمكنهم من مواصلة دراستهم الجامعية وتمكينهم من أداء الامتحانات بإشراف الجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه<sup>148</sup>. وفي حالة حصول النزلاء على شهادة أثناء تواجده في المركز فلا يجوز أن تضمن الشهادة أي بيان يفيد بأنه حصل عليها أثناء تواجده في المركز<sup>149</sup>.

وتنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء وتشجيعهم على المطالعة في أوقات الفراغ<sup>150</sup> كما يسمح للنزلاء بإحضار الكتب والمجلات والصحف، كما تعقد دورات تثقيفية وتلقى محاضرات إرشادية وأخلاقية ودينية وثقافية<sup>151</sup>.

### مادة (31)

توفير مقومات المطالعة وإيجاد وسائل مواصلة الدراسة الجامعية

على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه.

147- المادة (30) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.  
148- المادة (31) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.  
149- المادة (32) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.  
150- المادة (35) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.  
151- المادة (34) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

وقد نظم قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل هذا الموضوع في نص المادة 18 بأنه من حق النزلاء تقديم أية شكوى أو أي طلب وذلك:

- برفع الطلب أو الشكوى على النموذج الخاص بذلك.
- يسجل الطلب أو الشكوى في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

### مادة (127)

تقديم الشكاوى من قبل الموقوفين والنزلاء

لكل موقوف أو نزلاء الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفوية للنيابة العامة عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الذي يجب عليه قبولها وإبلاغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص يعد لذلك في المركز

وفيما يتعلق بتواجد النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فإنه يتوجب وضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزليات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، كما يوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم<sup>145</sup>.

### مادة (24)

فصل النزلاء حسب الجنس

يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزليات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم

وداخل المركز يوزع النزلاء في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به الظروف، حيث يتم فصل النزلاء الذين لم تصدر ضدهم أحكام عن النزلاء المحكومين، والنزلاء في الدعاوى الحقوقية كدعوى الدين والنفقة عن النزلاء في الدعاوى الجنائية، والنزلاء من غير ذوي السوابق عن النزلاء من ذوي السوابق<sup>146</sup>.

### مادة (25)

تصنيف النزلاء

يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز:

1. النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة.
2. النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة.

145- المادة (24) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

146- المادة (25) من قانون بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

## الفصل الخامس

### قواعد ومعايير العدالة أثناء المحاكمة

سنتناول بالتوضيح في هذا الفصل قواعد ومعايير العدالة أثناء مرحلة المحاكمة أي لدى العرض على القضاء وفقاً للقوانين الدولية (المحور الأول) والقوانين الوطنية (المحور الثاني).

#### المحور الأول: قواعد ومعايير العدالة أثناء المحاكمة وفقاً للقوانين الدولية

وفي هذا المحور سوف نعالج الحقوق والضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء سير المحاكمة الواجبة الاحترام والالتزام من جانب السلطات العامة، وتتمثل هذه الحقوق بالتالي:

#### ■ أولاً: الحق في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة ومختصة ومنشأة بموجب القانون

لقد سبق وتناولنا هذا الحق بالتفصيل في الفصل الأول من المطلب الأول.

#### ■ ثانياً: افتراض البراءة

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية توافرت فيها للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه<sup>152</sup>، وإن هذا الحق ينشأ في أول إجراء من إجراءات التحقيق ويجب أن يتعامل مع المتهم على هذا الأساس لحين صدور الحكم النهائي بالإدانة، وهو حق ومبدأ تتفق عليه القوانين الدولية.

فقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن: «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً»<sup>153</sup>.

وإن افتراض براءة المتهم مبدأ عام لم يرد عليه أي استثناء في القواعد الدولية، ومن مظاهر التعامل مع المتهم على كونه بريئاً مثوله أمام المحكمة أو الهيئة القضائية دون أغلال أو أصفاد أو سلاسل فلا يجوز تقييد المتهمين لدى عرضهم على القضاء<sup>154</sup>، ومن حق المتهم لدى عرضه على المحكمة ارتداء ثيابه الخاصة أو ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار<sup>155</sup>، وعدم وضعه في قفص الاتهام، فلا يجوز التصرف بطريقة تؤثر على افتراض براءة المتهم بشكل يعكس على أنه مذنب.

152- المادة (11/1) من الإعلان العالمي للحقوق للإنسان.

153- المادة (14/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

154- المادة (33/أ) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

155- المادة (17/3) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

## الفصل الخامس



# قواعد ومعايير العدالة أثناء المحاكمة

كانت القضية تتناول خلافات بين زوجين أو القضية تتعلق بالوصاية على أطفال<sup>160</sup>، مع توضيح الأسس القانونية التي استند إليها الحكم (تسبيب الحكم)<sup>161</sup>.

#### ■ رابعاً: الحق في الدفاع

كفلت القواعد الدولية للمتهم الحق في الدفاع، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة 1 أنه من حق كل شخص اتهم بارتكاب جريمة أن يحاكم عبر محاكمة علنية يوفر فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وهذا الحق يشمل توكيل محام وهو ما يطلق عليه بالمساعدة القانونية.

وجاء أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10، التي نصت على حق المتهم في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً.

وهذا ما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 الفقرة أ على وجوب أن تكون قضية المتهم محل نظر منصف.

والنظر العادل والمنصف في الدعوى يعني تمتع كل أطراف الدعوى بالمساواة في إجراءات التقاضي والتعامل معهم دون أي تمييز<sup>162</sup>، ما يؤكد على حق الدفاع.

كما يعتبر حق الدفاع حقاً مقدساً أكدت عليه القوانين الدولية، ولحق الدفاع مستلزمات تتمثل بالتالي:

#### • حق المتهم في حضور المحاكمة

نصت المادة 14 الفقرة 3 / د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن من ضمانات المتهم أثناء النظر في قضيته «أن يحاكم حضورياً».

وأكدت على ذلك المادة 63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة، وللمحكمة استبعاد المتهم وحرمانه من حضور المحاكمة في حالة مواصلة تعطيل سير المحاكمة على أن توفر ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ولا تتخذ مثل هذه الإجراءات إلا في الظروف الاستثنائية، ويكون ذلك لفترة محدودة وفقاً لما تقتضيه الحالة.

إن حق المتهم بحضور جلسات المحاكمة حق أساسي لتمكينه من الدفاع عن نفسه والتحضير المناسب له،

160- المادة (14/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

161- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، المادة (14/29): المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة يحددها القانون.

162- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة (14/8): الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة.

ويستتبع افتراض براءة المتهم إيقاع عبء الإثبات على جهة الادعاء النيابة العامة، وفي حالة وجود أي شك حول الدعوى فإن هذا الشك يفسر لصالح المتهم<sup>156</sup>، ويكون من حق المتهم تقديم طلب الإفراج بكفالة الذي يكون من حق القاضي قبوله أو رفضه استناداً لجريات التحقيق الجنائي.

#### ■ ثالثاً: الحق في النظر العلني في القضية

علنية الجلسات تهدف إلى زيادة ثقة الجمهور بنزاهة القضاء وشفافيته من خلال متابعة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم فهي تضمن حق الفرد بمحاكمة عادلة لا تتجاوز فيها.

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 الفقرة 1، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه على الحق في النظر في القضية بشكل علني، أي بمعنى أن تكون جلسات المحاكمة مفتوحة للجمهور دون استثناء، بما في ذلك أيضاً الصحافة والإعلام. وعليه يجب تمكين الجمهور من حضور الجلسات وذلك من خلال تحديد موعد ومكان الجلسات وتقديم التسهيلات لذلك<sup>157</sup>.

إلا أن المادة 14 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على ظروف معينة كحالات استثناء لمنع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لأحد الأسباب التالية التي وردت على سبيل الحصر، وهي:

1. لدواعي الآداب العامة (بعض دعاوى الجرائم الجنسية)، أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي.

2. لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى (الدعاوى التي تتعلق بالأحداث أو قضايا الأزواج، الدعاوى التي يكون الضحايا فيها أطفالاً أو ضحايا العنف الجنسي).

3. في الحالات التي هي في أدنى الحدود التي ترى المحكمة أن من شأن العلنية أن تخل بمصلحة العدالة (حماية الشهود)<sup>158</sup>.

وفي جميع الأحوال فمن حق المتهمين حضور جلسة الاستماع أمام المحكمة التي تحاكمهم<sup>159</sup>.

ويجب أن يصدر الحكم بصورة علنية، إلا إذا كان الحكم يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو

156- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة، الفقرة (7).

157- لجنة حقوق الإنسان، آراء اعتمدت في 13 يوليو/ تموز 1990، فان موير ضد هولندا، البلاغ رقم 215/1986، ص 60.

158- المادة (14/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

159- لجنة حقوق الإنسان، آراء اعتمدت في 23 تموز 2002، ميغيل أنخيل رودريغيس اوريوخولا ضد كولومبيا، البلاغ رقم 848/1999، الفقرة (7).

• الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم

أقرت القواعد الدولية للمتهم بحق مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي والدفاع بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام، وهذا ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 الفقرة 3/هـ.

وعليه فإن للمتهم الحق في مناقشة شهود الإثبات، وهذا يتطلب حضور المتهم جلسات المحاكمة، كما يجب على الادعاء خلال فترة زمنية معقولة قبل المحاكمة، تزويد الدفاع بأسماء الشهود الذين يعتزم استدعاءهم أثناء المحاكمة، وذلك لإعطاء محامي الدفاع الوقت الكافي لإعداد قضيته<sup>169</sup>، وذلك لتمكين المتهم من إعداد دفاعه واستجواب شهود الإثبات بشكل مضاد وبما يخدم مصالحه ومنحه الوقت اللازم لذلك.

وللمتهم الحق في استدعاء شهود النفي أي الدفاع بذات الشروط المطبقة على شهود الإثبات، وهذا يقتضيه مبدأ التكافؤ بين الادعاء والدفاع، ويرتب هذا الحق على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان واجب تقديم التسهيلات اللازمة والضرورية لتأمين حضور شهود النفي، وإذا تعذر على أحد الشهود الحضور لأداء الشهادة بسبب عدم توفر الموارد المالية للحضور إلى المحكمة، ينبغي توفير وتأمين حضوره إلى المحكمة<sup>170</sup>.

وفي جميع الأحوال لا تكون المحكمة ملزمة بالانصياع إلى طلب المتهم باستدعاء الشهود، وإنما الأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة ومدى إنتاجية السماع لشهادة الشاهد في القضية<sup>171</sup>.

والاستماع إلى شهادة الشاهد لا يكون دائما بصورة علنية، فهناك حالات يتم فيها الاستماع إلى شهادة الشهود سرا أي دون حضور المتهم، على سبيل المثال إذا كان الشاهد حدثا، أو كانت جريمة هتك عرض أو جريمة جنسية<sup>172</sup>، على أن لا يمس هذا حق الدفاع للمتهم، وحق بقاء المحامي الذي يدافع عنه في استجواب ذلك الشاهد.

هناك حالات تقتضي حماية حياة الشهود، منها ما جاء في الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في نص المادة 6 منه على أنه: يتوجب على الإجراءات القضائية والإدارية إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم بأن مصالحهم عرضة للخطر والتأثير وأخذها في الاعتبار في كافة مراحل الإجراءات القضائية وكل ذلك دون إجحاف بحقوق المتهمين وبما يتمشى مع النظام القضائي الوطني<sup>173</sup>.

نظرا لاطلاعه على وقائع القضية ومجرياتها. ويفرض هذا الحق على السلطات في الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ المتهم وموكله بمكان وزمان جلسات المحاكمة وضرورة حضورهما، على أن يكون ذلك قبل وقت كاف لإعداد دفاعهما، ولا يجوز استبعادهما على نحو خاطئ<sup>163</sup>. ويجوز للمتهم التنازل عن حقه في حضور جلسات المحاكمة على أن يكون هذا التنازل كتابة<sup>164</sup>.

وعليه فإن الأصل أن يكون المتهم حاضرا المحاكمة وعلى السلطات اتخاذ ما يلزم لذلك والاستثناء أن يحاكم المتهم غيابيا لظروف استثنائية إذا صدر عنه ما يعرقل العدالة أثناء المحاكمة.

فالمحاكمة الغيابية للمتهم هي انتهاك للقواعد الدولية لحقوق الإنسان<sup>165</sup>. واستنادا للمادة 63 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه في حالة حرمان المتهم من حضور جلسات المحاكمة واستبعاده فإنه يتوجب اتخاذ كافة البدائل المعقولة لتمكينه من الاطلاع على وقائع القضية والاستماع لها، وفي حالة تعذر ذلك فإنه يجب استخدام تكنولوجيا الاتصالات طبقا لما تقتضيه الحالة، وذلك مراعاة حقوق الدفاع للمتهم، وهذا ما استقرت عليه اللجنة المعنية لحقوق الإنسان<sup>166</sup>.

• الحق في المساواة بين الادعاء والدفاع

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 الفقرة 1 أن «الناس جميعا سواء أمام القضاء»، وهذا يعني المساواة بين الادعاء والدفاع في تقديم الحجج والبيانات في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

ويطلق على المساواة بين الادعاء والدفاع مبدأ تكافؤ الأسلحة، حيث تهدف إلى تحقيق توازن عادل ومنصف في الفرص بين أطراف الدعوى، وعليه يكون هذا المبدأ محلا للانتهاك إذا ما انعدم التساوي بين أطراف الدعوى في تقديم الدفوع والردود والأسباب، فلكل طرف من أطراف الدعوى الاستعانة بالوسائل والأساليب ذاتها للدفاع عن حججه<sup>167</sup>، وعليه فإن مبدأ تكافؤ الأسلحة يعني المساواة بين أطراف الدعوى بكافة الإجراءات الجزائية.

ويتفرع عن هذا المبدأ حق الخصوم في الدعوى برد الدعوى أو بإنكار التهمة أو الادعاء إنكارا تاما، فلكل طرف الحق في الرد وتقديم الدفوع المخالفة والادعاءات المتقابلة، ويترتب على ذلك حق الخصوم في الاطلاع على كل ما يتعلق بالدعوى من وثائق وبيانات ودفوع وطلبات ومرافعات، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ حضورية المحاكمة<sup>168</sup>.

163- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، آراء 25 آذار/ مارس 1983، حالة ميانغي ضد زائر، البلاغ رقم 16/1977، الفقرة 36.  
164- لجنة حقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 23 نوفمبر 1993، بواتريمول ضد فرنسا، الطلب رقم 14032/88، الفقرة 36.

165- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، آراء 25 آذار/ مارس 1983، حالة ميانغي ضد زائر، البلاغ رقم 16/1977، الفقرة 36.  
166- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، الفقرة 11.

167- علوان، محمد يوسف، وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج2، 2009، ص232.

168- المرجع السابق، ص232.

169- اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص101.

170- محمد وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، 2009، ج2، ص251-250.

171- المرجع السابق، ص250.

172- المرجع السابق، ص251.

173- المادة (6/ب) من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

ضمانات المتهم أثناء نظر قضيته تزويده مجاناً بترجمان إذا كان لا يتكلم أو يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة. وبالإستناد لنص هذه المادة من حق كل من اتهم بجريمة أثناء نظر قضيته إذا كان لا يتكلم أو لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة أن تزوده المحكمة بمترجم مجاناً.

ونصت المادة 67 الفقرة 1/و من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أن من حق المتهم «أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاماً ويتكلمها». وبإمعان النظر بنص المادة نجد أنها أوجبت أن يكون المترجم كفاءً، كما نصت صراحة على حق المتهم في الحصول على ترجمات تحريرية لوثائق تقتضي العدالة والإنصاف حق المتهم في الحصول عليها طالما لا يستطيع أن يفهمها باللغة المكتوبة بها.

إن حق المتهم بالاستعانة بمترجم والحصول على وثائق مترجمة إذا ما كان باستطاعته فهم اللغة المستخدمة في المحكمة أو التكلم بها هو حق مكمل لحق الدفاع للمتهم وحقه في المساواة في الفرص بين جهة الادعاء والدفاع، لأن أحد أركان حق المتهم في الحصول على تسهيلات لإعداد دفاعه حقه في الاستعانة بمترجم وترجمة المستندات إذا كان لا يتكلم ولا يفهم لغة المحكمة، وهذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان في التعليق رقم 13 الفقرة 13.

وحق المتهم في الحصول على مساعدة مترجم، هو حق ينصرف إلى مراحل المحاكمة جميعها بمختلف درجاتها، وإلى مرحلة ما قبل المحاكمة المتمثلة بالتحقيقات الجنائية كما وسبق تناوله في الفصل السابق.

#### خامساً: استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة المعاملة للإنسانية أو التعذيب

نصت المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه: «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال». وإذا ثبت أن الدليل تم الحصول عليه نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية، فلا يجوز استخدام هذا الدليل ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى<sup>178</sup>.

وهذا الحق ينصرف إلى ما قبل المحاكمة فعلى أعضاء النيابة العامة في حالة حصولهم على أدلة وعملوا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أنه تم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة سواء بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص، واستخدامها ضد الذين استخدموا هذه الأساليب للحصول على الأدلة<sup>179</sup>.

178- المادة (12) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

179- المادة (16) من المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة.

#### • حق المتهم في المساعدة القانونية

نصت المادة 14 الفقرة 3/د من العهد الدولي على أنه لكل من اتهم بارتكاب جريمة الحق في الدفاع عن نفسه سواء بشخصه أو أن يوكل محامياً يختاره لذلك، ويجب على المحكمة إبلاغ وإفهام المتهم بهذا الحق.

وقد نص المبدأ 1 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين بأن من حق كل شخص طلب المساعدة من محام، وأن يختاره بنفسه من أجل حماية حقوقه وإثباتها، والاستعانة به في كافة مراحل الإجراءات الجنائية، أي أن المساعدة القانونية لا تقتصر على مرحلة المحاكمة بل أيضاً تشمل مرحلة التحقيق كما سبق أن تم تناوله.

كما تكون الدولة ملزمة بانتداب محام ليدافع عن المتهم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وإن لم يكن باستطاعة المتهم دفع أتعاب المحاماة<sup>174</sup>، ويجب أن يكون المحامي المنتدب ذا خبرة وكفاءة تتلاءم مع طبيعة التهمة الموجهة للمتهم<sup>175</sup>، حيث يلعب المحامي دوراً كبيراً في تمكين حق الدفاع للمتهم فمن واجبات المحامي إسداء المشورة للمتهم فيما يتعلق بحقوقه وواجباته وكافة الأمور التي يفرضها النظام القانوني، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لحماية مصالح المتهم<sup>176</sup>.

ومن حق المتهم الاتصال مع محاميه في إطار تام من السرية، ويتوجب على السلطات أن تكفل وتحترم سرية الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم<sup>177</sup>. ونصت المادة 93 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا على أنه يجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي ولكن ليس على مرمى سمعه.

وبالمقابل كفلت القواعد الدولية حماية المحامين أثناء مزاولتهم لأعمالهم، فقد نص المبدأ 16 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين أنه على الحكومات أن تكفل للمحامين أداء وظيفتهم دون تخويف أو تدخل غير لائق، وعدم تعريضهم أو التهديد بتعريضهم للملاحقة القانونية، ولا يجوز عكس ما يقوم به المحامون للدفاع عن موكلهم على شخصيتهم.

#### • حق المتهم في الحصول على مساعدة مترجم

حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بصورة كاملة يتعين أن يفهم ويتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، والقول بغير ذلك يشكل عقبة وفجوة أمام حق الدفاع للمتهم ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع.

وعليه أقرت القواعد الدولية حق المتهم بالاستعانة بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 الفقرة 3/و أن من

174- المادة (3/14/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمبدأ (3) من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.

175- المبدأ (6) من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.

176- المبدأ (13) من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.

177- المادة (3/14/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمبدأ (22) من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.

من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف<sup>183</sup>، وعليه، لكل متهم أكرهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب أن يتقدم بشكوى، وعلى القاضي سلطة النظر في الشكوى وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى<sup>184</sup>.

ولا يجوز الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم أخذها نتيجة تعذيب المتهم، إلا إذا كان الشخص متهما بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال<sup>185</sup>.

#### ■ سابعاً: الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر

وردت هذه الضمانة بصريح النص عليها في المادة 14 الفقرة 3/ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن من ضمانات المتهم أثناء نظر القضية أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، ويعتبر هذا الحق مؤشراً لمدى فاعلية القضاء.

ويقصد في المحاكمة دون تأخير غير مبرر أن تتم خلال مدة زمنية معقولة، وتحتسب هذه المدة في الدعوى الجزائية من تاريخ صدور الاتهام أو الظن بالمعنى الوارد في الحكم المتعلق بالمحاكمة المنصفة في اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث زهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن المدة بمجملها تحتسب إلى حين صدور الحكم القطعي بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية<sup>186</sup>، أي أنها تبدأ من منذ القبض على المتهم والتحقيق معه انتهاء بمرحلة الاستئناف والنقض بمعنى استنفاد كافة طرق الطعن ليصبح الحكم نهائياً قطعياً.

إن حق المتهم في محاكمة دون تأخير لا مبرر له يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وترسيخ مفهوم العدالة لدى الجمهور، فإن مرور وقت طويل في إجراءات المحاكمة قد تتلاشى معه تفاصيل وقائع الدعوى من ذاكرة الشهود وتختلط الأمور عليهم، أو تتلف الأدلة، ما يبذل العدالة. كما يهدف أيضاً إلى التخفيف من القلق الذي يحيط بالمتهم فيما ينتظر مصيره<sup>187</sup>. ويقع عبء إثبات أن الإجراءات لم تتم في فترة زمنية معقولة على المتهم دون أن يثبت أن هذا التأخير ألحق به ضرراً معيناً<sup>188</sup>.

وإن المدة المعقولة للمحاكمة متروكة لظروف كل دعوى على حدة وما يعترتها من تغيرات، فليست كل الدعاوى تحتاج إلى السقف الزمني ذاته، فهناك مجموعة من العوامل التي يعتمد عليها في تحديد الفترة الزمنية المعقولة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة والتي تتمثل بالعوامل التالية:

1. سلوك المتداعيين أثناء المحاكمة، على سبيل المثال محاولة المتهم الفرار، امتناعه عن حضور جلسات المحاكمة، تقديم لطلبات لا داعي لها، رفض المتهم توكيل محام كل ذلك يشكل معوقات لسير إجراءات المحاكمة ويؤخر من أمدها ويكون المتهم مسؤولاً عن ذلك.

183- المادة (13) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام 1984 ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1987.  
184- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، الفقرة 15.  
185- المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.  
186- علوان، مرجع سابق، ص 239.  
187- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، 2005، ص 99.  
188- المرجع السابق، ص 100.

ولا يجوز بأي شكل من الأشكال استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق من أجل انتزاع الاعتراف منه أو إجباره على تجريم نفسه أو الشهادة ضد أي شخص آخر، ولا يجوز استخدام العنف أو التهديد أو استخدام أساليب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات والحكم على الأمور<sup>180</sup>.

وعليه فإن الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية لا تستخدم في مواجهة الشخص الذي انتزعت منه بل تستخدم في مواجهة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال. ويجب أن يكون القضاة على علم تام بمدى شرعية وقانونية الأدلة المستخدمة في القضية المعروضة عليهم، فإذا اعتقدوا لأسباب معقولة ومنطقية أن الأدلة تم الحصول عليها نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية فعليهم استبعاد هذه الأدلة.

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد لمبدأ شرعية الأدلة الذي يقصد به الحصول على الأدلة من خلال وسائل مشروعة، وقد تكون هذه الأدلة غير قانونية إذا تم الحصول عليها من دون استيفاء كافة الشروط التي يتطلبها القانون أو أن السلطات التي قامت بإجراء التحقيقات غير مسموح لها القيام بذلك بموجب التشريعات الوطنية<sup>181</sup>.

#### ■ سادساً: الحق في عدم إكراه المتهم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه

لا يجوز إكراه المتهم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه، وفي هذا الصدد نصت المادة 14 الفقرة 3/ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن من حق كل من اتهم بجريمة «ألا يكرهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب».

وقد نصت المادة 67 الفقرة 1/ز من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن من حق المتهم ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ويرتبط الحق في عدم إكراه المتهم على الاعتراف بحق المتهم في الصمت، وهذا ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أوضحتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن انتهاك الحق في الصمت يتضمن انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة المفترضة<sup>182</sup>.

من خلال النصوص المتقدمة فإنه لا يجوز اتخاذ أي وسيلة من وسائل التعذيب أو إساءة المعاملة لحمل المتهم على الاعتراف.

ولكل من يدعي بأنه تعرض للتعذيب الحق في أن يرفع شكوى إلى السلطات المختصة، وعلى السلطات أن تنظر في حالته على وجه السرعة وبنزاهة واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لحماية مقدم الشكوى والشهود

180- المبدأ (21) مجموع البائت المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

181- اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص 104.

182- محمد وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، 2009، ج 2، ص 244.

عن الجريمة ذاتها مرتين لا يحول دون إعادة فتح ملف القضية إذا ظهرت أدلة جديدة أو في حالة اكتشاف واقعة تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي<sup>193</sup>.

#### عاشرا: تناسب العقوبات مع المعايير الدولية

من المبادئ المستقرة في النظام الجنائي الدولي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وتنفذ العقوبات بحق الشخص المدان بعد أن يثبت ذلك في محاكمة علنية وقُرت فيها كافة الضمانات اللازمة لتمكينه من الدفاع عن نفسه<sup>194</sup>.

ولا يجوز على المحكمة أن تحكم على الشخص المدان بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها وقت ارتكاب الجريمة، في حين يستفيد الشخص المدان من تخفيف العقوبة في حالة صدور تشريع جديد أو تعديل التشريع الموجود وقت ارتكاب الجريمة فيطبق بأثر رجعي<sup>195</sup>، وهذا ما يعرف بمبدأ تطبيق القانون الأصلاح للمتهم.

أكدت اتفاقيات حقوق الإنسان على حظر إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة<sup>196</sup>.

لا يجوز للقضاء أن يفرض التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة كعقوبة على الشخص المدان بارتكاب جريمة ومهما كانت خطورتها<sup>197</sup>، ويحظر فرض العقوبات البدنية كالضرب على الجلد أو التشويه وبت الأعضاء والوشم على المتهم المدان<sup>198</sup>.

ويحظر فرض العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وغيرها من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كعقوبات تأديبية<sup>199</sup>.

وبما يتعلق بعقوبة الإعدام فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة حق لازم لكل إنسان ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً وأن على كل دولة طرف في هذا العهد الالتزام، ولا يجوز التذرع بأي حكم لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام، وبالنسبة للبلدان التي لم

193- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 32، الفقرة 56.

194- المادة (11/1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

195- المادة (11/2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة (15/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

196- المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

197- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمعاملة المهينة، الفقرات 2 و3.

198- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 20، حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمعاملة المهينة، الفقرة 5.

199- القاعدة (31) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

2. صعوبة القضية: ويدخل في هذا الباب طبيعة الجريمة وخطورتها، عدد التهم والمتهمين في هذه القضية.

3. سلوك السلطات العامة داخل الدولة (وبخاصة السلطة القضائية) بالنظر للسياق السياسي والاجتماعي للدولة المعنية<sup>189</sup>.

ويرتبط حق المتهم في محاكمة دون تأخير غير مبرر بحق المتهم في مساحة زمنية ومنحه التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه.

#### ثامنا: مراعاة قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي

من المبادئ القانونية المستقرة في النظام الجنائي العالمي، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وهو مبدأ عام مطلق لا يرد عليه استثناءات، حيث إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وعليه لقد أقرت القواعد الدولية هذا المبدأ بحيث لا يجوز أن يدان أي شخص على فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة وفق القانون الوطني أو الدولي، مع مراعاة أنه لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة، على أن يستفيد مرتكب الجريمة من العقوبة الأخف إذا نص القانون عليها<sup>190</sup>.

وكل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل يشكل جريمة وقت ارتكابه بموجب القانون العام المعترف به من طرف المجتمع الدولي فلا شيء يمنع من معاقبته على ذلك<sup>191</sup>.

#### تاسعا: مراعاة قاعدة عدم محاكمة المتهم على الجريمة ذاتها مرتين

نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على هذا المبدأ، ومن قبيل ذلك نصت المادة 114 الفقرة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد».

وهذا ما يطلق عليه بمبدأ قوة الأمر المقضي به، حيث لا يجوز أن يحاكم الشخص على الجريمة ذاتها التي أدين بها أو برئ منها طالما أصبح الحكم باتاً نهائياً، أي استنفد كافة طرق الطعن المقررة قانوناً.

«ولا يسري حظر المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين إلا على المحاكم الموجودة داخل إقليم الدولة، ولا ينصرف أثره إلى المحاكمة عن الفعل ذاته لأكثر من مرة في محاكم دول مختلفة»<sup>192</sup>، وإن مبدأ عدم جواز المحاكمة

189- علوان، مرجع السابق، ص 239.

190- المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 11/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

191- المادة (15/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

192- علوان، مرجع سابق، ص 253.

الحكم خلال فترة زمنية معقولة ليتمكن من الطعن فيه أمام محكمة أعلى وإلا فإن حقه في محاكمة عادلة يكون قد انتهك<sup>207</sup>.

### ■ ثاني عشر: الحق في الاستئناف

يعتبر الحق في الاستئناف من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه نصت المادة 14 الفقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه»، وعليه فإن العهد الدولي أقر حق الاستئناف وترك أمر تنظيمه للقوانين الوطنية ويظهر ذلك من عبارة وفقا للقانون الواردة في نص المادة أن القانون الوطني هو الذي يحدد كيفية تطبيق الاستئناف دون المساس بحق الاستئناف نفسه ولا يجوز تحديد الجرائم والحالات التي يطبق عليها حق الطعن بالاستئناف<sup>208</sup>.

وعلى المحكمة الأعلى التي يقدم إليها الاستئناف أن تقوم بإعادة فحص الوقائع وتطبيق القانون للتحقق من صحة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والوقائع التي بنت عليها حكمها واستنتاجاتها<sup>209</sup>، وعليه، على المحكمة العليا مراجعة الإدانة والعقوبة مراجعة كاملة من حيث كفاية الأدلة والتشريعات وألا يقتصر على الجوانب الشكلية أو القانونية، وإلا فإن الحق في الاستئناف ينتهك<sup>210</sup>.

وإذا قررت المحكمة الأعلى إدانة المتهم أو فرض عقوبة أشد عليه فلا يعتبر ذلك انتهاكا لحق الاستئناف في الإدانة أو العقوبة، طالما أن الحكم لم يُبين على أساس تهم جديدة، أو أفعال مشتبه فيها غير تلك التي كانت موضوع محكمة الدرجة الأولى<sup>211</sup>. ويعتبر انتهاكا لهذا الحق إذا كانت القوانين الوطنية على سبيل المثال تشترط لتقديم الاستئناف الحصول على إذن جهة معينة، أو رفض الاستئناف دون وجود أسباب معقولة<sup>212</sup>.

والحق في الاستئناف يجب أن يشمل كافة الجرائم ولا يجوز أن يقتصر على الجرائم الخطيرة<sup>213</sup>.

كما أن حق الاستئناف أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم يفرض جملة من الحقوق للمتهم، والتي يفرضها أصلا حق المتهم بمحاكمة عادلة، والتي تتمثل بحقه في أن يمثلته محام، والحق في توفير وقت كاف وتسهيلات من أجل إعداد دفاعه، وأيضا الحق في تكافؤ الفرص، وإصدار الحكم في غضون فترة زمنية معقولة وبصورة علنية من محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون، وتمكينه من الحصول على محاضر المحاكمة<sup>214</sup>، وكل ذلك من أجل ضمان محاكمة عادلة للمتهم المدان.

207- لجنة حقوق الإنسان، آراء 29 آذار/ مارس 1994، كوري ضد جامايكا، البلاغ رقم 377/1989، الفقرات 13 و5.

208- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، الفقرة 17.

209- علوان، مرجع سابق، ص252.

210- اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص116.

211- المرجع السابق، ص116.

212- علوان، المرجع السابق، ص252.

213- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 45.

214- منظمة العفو الدولية، ص198.

تلغ فيها عقوبة الإعدام، فلا يجوز أن يحكم في هذه العقوبة إلا في الجرائم الأشد خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة ولا تطبق هذه الجريمة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على النساء الحوامل<sup>200</sup>.

وفيما يتعلق بعقوبة الحبس يجب على إدارة السجن اتخاذ السبل اللازمة بما يكفل احترام كرامة السجناء المدانين، وتقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة<sup>201</sup>، وأن الحبس كعقوبة يجب أن لا تفاقم من آلام السجن<sup>202</sup>، ولا يجوز استخدام أدوات التقييد كالسلاسل والأصفاد وسائل للعقاب<sup>203</sup>.

والعقوبة فردية تقع على المتهم المدان ويجب أن لا تطال غيره، فلا يجوز إيقاع العقوبة الجماعية<sup>204</sup>.

### ■ حادي عشر: مبدأ علانية الأحكام القضائية

الأصل أن تصدر كافة الأحكام عن المحاكم في القضايا الجزائية والمدنية على حد سواء بصورة علنية، إلا أنه استثنى من هذه القاعدة لإعلان الأحكام حسب نص المادة 14 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأمور التي تتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم عدم إعلان الحكم، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصايا على أطفال. وفي بعض القضايا التي تقضي المصلحة العامة عقد بعض جلساتها بسرية فيما عدا الاستثناءات الموضحة أعلاه يكون إعلان الحكم فيها واجبا<sup>205</sup>، وعليه في الأحوال التي يستبعد فيها الجمهور من حضور جلسات المحاكمة يتوجب إعلان الحكم وبيان النتائج والأدلة التي بنيت عليها الدعوى<sup>206</sup>.

ومبدأ علانية الأحكام القضائية يهدف إلى خلق نوع من الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، ولتكون الأحكام القضائية في متناول الجميع وباستطاعتهم الاطلاع عليها ولا تقتصر على أطراف الدعوى.

وجاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 76 الفقرة الرابعة منه أنه «يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك». وجاء في نص المادة 74 الفقرة 5 من النظام ذاته ولا يوجد لهذا النص مثيل في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلا أنه يؤخذ به في الممارسة العملية وجاء أيضا في تقارير اللجنة المعنية لحقوق الإنسان أن قرار المحكمة يجب أن يصدر كتابة ويتضمن بيانا كاملا بحیثيات الحكم بناء على الأدلة والنتائج ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية. ويجب أن يستلم المتهم نسخة عن

200- المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

201- القاعدة (60) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

202- القاعدة (57) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

203- القاعدة (33) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

204- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرة 11، المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

205- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13، الفقرة 6.

206- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 29.

وعلاوية المحاكمة تشمل جميع إجراءات سير الدعوى أمام القضاء بما فيها المناقشة على الخصوم، وسماع الشهود، وطلبات النيابة العامة، وأقوال الخصوم ودفاعهم، والقرارات والأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى، وكل ذلك من أجل تحقيق رقابة الجمهور على ما يدور في الجلسة من مرافعات<sup>217</sup>.

نصت المادة 105 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية». وبلاستناد لهذه المادة الأصل أن تجري المحاكمة في صورة علنية، إلا أن هذه القاعدة في القانون الفلسطيني يرد عليها استثناء، وعندها يتم إجراء المحاكمة بصورة سرية وذلك للحفاظ على النظام العام أو الحفاظ على الآداب العامة، على سبيل المثال تقرير السرية في الجرائم الجنسية أو جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وجاء في المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة، وأن تقرير سرية المحاكمة يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة وذلك استناداً لنص المادة أعلاه بأنه «تجري المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق».

وفي جميع الأحوال التي تجري فيها المحاكمة بصورة سرية يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية، ولا يبني الحكم إلا على الأدلة التي قدمت وتمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، وأمام الخصوم<sup>218</sup>.

ويدير رئيس المحكمة الجلسة وله اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير المحاكمة<sup>219</sup>، وإذا ما بدر من أحد الحاضرين أثناء الجلسة علامة استحسان أو استهجان، أو أحدث ضوضاء وأتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيسها بطرده وإذا أبى الإذعان وعاد مرة أخرى كان لرئيسها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أيام ويستطيع الرجوع عن الحكم قبل انتهاء الجلسة<sup>220</sup>.

#### رابعاً: الحق في الدفاع

إن حق الدفاع الوسيلة القانونية والأساسية اللازمة لتحقيق العدالة الجنائية، فهي التي تمكن القاضي من إصدار حكم قانوني مطابق للعدالة، فحق الدفاع هو الأساس الذي يبني عليه التعرف على أدلة الدعوى ومناقشتها مناقشة حرة جديّة والرد عليها بحيث يتمتع بها كلا طرفي الدعوى الجزائية الممثلة جهة الادعاء (النيابة العامة) وجهة الدفاع (المتهم)<sup>221</sup>.

217- المرجع السابق، ص 86.

218- المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

219- المادة (1/238) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

220- المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية.

221- حسن خوين، مرجع سابق، ص 123-122.

## المحور الثاني: قواعد ومعايير العدالة المطبقة أثناء المحاكمة وفقاً للقوانين الفلسطينية

وتتمثل قواعد ومعايير العدالة أثناء المحاكمة وفقاً للقوانين الفلسطينية بالتالي:

### أولاً: الحق في التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ومختصة ومنشأة بموجب القانون

لقد سبق تناول هذا الحق وتوضيحه في المحور الثاني من الفصل الثاني.

### ثانياً: الحق في افتراض البراءة

يعتبر مبدأ افتراض براءة المتهم من المبادئ التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، حيث نص في المادة 14 على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه».

وافترض براءة المتهم لا يقتصر على مرحلة المحاكمة بل ينصرف أيضاً إلى مرحلة التحقيقات الجنائية فيجب على وكيل النيابة عند التحقيق معه واستجوابه أن يتعامل معه على أنه بريء، ومن هنا نشأ حق المتهم في تقرير إخلاء سبيله بالكفالة لأنه قد تتقرر براءته عند انتهاء المحاكمة.

ويجب الحفاظ على إظهار المتهم بأنه بريء طالما أنه لم يُدّن بحكم نهائي من المحكمة المختصة، وعليه فإنه عند إحضار المتهم إلى المحاكمة لا يجوز أن يكون مقيداً بقيود وأغلال، فقد تجري عليه الملاحظة اللازمة<sup>215</sup>، ويفترض أن لا يوضع المتهم في قفص الاتهام وأن يحضر المحاكمة مرتدياً ملابسه الخاصة وأن تكون نظيفة.

ويستتبع افتراض براءة المتهم أن عبء الإثبات يقع على جهة الادعاء (النيابة العامة) وأنه في حالة وقوع أي شك فإنه يفسر لمصلحة المتهم.

### ثالثاً: الحق في النظر العلني في الدعوى

يقصد بعلنية المحاكمة «عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون أي قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة»<sup>216</sup>.

215- المادة (243) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

216- حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (مرحلة المحاكمة)، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 85.

بعد تلاوة وكيل النيابة للتهمة المسندة للمتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، فإن المحكمة تسأل المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني فمن حق المتهم أن ينكر التهمة أو يرفض الإجابة، أو يلتزم الصمت، وعندها تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات<sup>227</sup>.

وعند البدء بتقديم البيانات يبدأ الادعاء باستدعاء شهوده ومناقشة أقوالهم وغيرها من البيانات، حيث يجوز إثبات الدعوى الجزائية بكافة طرق الإثبات<sup>228</sup>. ولا يجوز للنياحة استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة الشهود إلا بعد تبليغ المتهم أو محاميه إشعاراً باسم الشاهد، أو كان قد تنازل عن هذا الحق<sup>229</sup>، فمن حق المتهم الاطلاع على أسماء الشهود وكافة المستندات التي يرغب الادعاء بتقديمها ليتمكن من إعداد دفاعه، وكذلك الأمر فإن شهود الدفاع وكافة المستندات التي يرغب في تقديمها للمحكمة لنفي ما هو مسند إليه يجب اطلاع جهة الادعاء عليه بإرسال إشعار له.

وعند انتهاء جهة الادعاء (النياحة العامة) من تقديم بياناتها، تسأل المحكمة جهة الدفاع (المتهم) إذا ما رغب في الإدلاء بأقواله أو تقديم بياناته وعمّا إذا كان لديه شهود، فإذا اختار الإدلاء بأقواله عندها لوكيل النيابة مناقشته، وإذا رغب في تقديم بيانات عندها تشرع المحكمة بسماعه، وتدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم<sup>230</sup>.

### مادة (258)

إدلاء المتهم بأقواله بعد سماع بيانات النيابة العامة

1. بعد الانتهاء من سماع بيانات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعمّا إذا كان لديه شهود، فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لوكيل النيابة مناقشته، وإذا أبدى رغبة في تقديم بيانات دفاع تستمع المحكمة إليه.
2. تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر خلاف ذلك.

### • حق المتهم في المساعدة القانونية

عند إحالة المتهم إلى محكمة البداية (محكمة الجنايات) وعند مباشرة الإجراءات القضائية تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية فعلى رئيس المحكمة انتداب محامٍ له ويشترط في المحامي المنتدب أن يكون قد مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو

227- المادة (250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.  
228- المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.  
229- المادة (254) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.  
230- المادة (258) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ولحق الدفاع مستلزمات لتمكين المتهم منه وتمثل بالتالي:

### • حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة

إن حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة يؤكد على حقوق المتهم الدفاعية وتمكينه من الاطلاع على التهمة المسندة إليه وإبداء دفوعه وطلباته ذات الصلة بالدعوى أمام المحكمة المختصة.

ففي حضور المتهم جلسات المحاكمة تمكينه من مناقشة الأدلة التي تقدم ضده وإدائه لما يفند في الوقت ذاته، وهذا هو الأصل العام الذي تقوم عليه الدعوى<sup>222</sup>. فقد نصت المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات».

فالأصل حضور المتهم جلسات المحاكمة ويحضرها بغير قيود أو أغلال، ولا يجوز إبعاده إلا في حالة صدور تشويش منه يتعذر معه استمرار سير الإجراءات على أن يبلغ بكل ما تم في غيابه من إجراءات، وذلك لتمكينه من إعداد دفاعه.

وإذا ما تعذر على المتهم حضور المحاكمة فلأقاربه أو أصدقائه تقديم عذره<sup>223</sup>. ولا يتم إجراء محاكمته غيابياً إلا إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول، وإذا حضر المتهم جلسة المحاكمة التي انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً، ومن حق المتهم الطعن في الحكم بالاستئناف<sup>224</sup>. وفي حالة غياب أحد المتهمين فلا يترتب عليه إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين.

وفيما يتعلق بالمتهم الفار من وجه العدالة فإنه يحاكم غيابياً وبعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإهمال، مع ملاحظة أنه لا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية<sup>225</sup>.

### • الحق في المساواة بين الادعاء والدفاع

من المبادئ الأساسية في النظام القانوني والقضائي الفلسطيني مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون والقضاء<sup>226</sup>، وهذا يؤكد المساواة في الحقوق بين الادعاء والدفاع.

222- المرجع السابق، ص 127.

223- المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

224- المادة (304) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

225- المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

226- المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

### خامساً: استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة المعاملة اللاإنسانية أو التعذيب

تبنى المحكمة حكمها في الدعوى الجزائية المطروحة أمامها على أساس قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها، ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في جلسات المحاكمة أو تم التوصل إلى هذا الدليل أو الأدلة بطريق غير مشروع.<sup>237</sup>

وتكون الأدلة غير مشروعة إذا تم التوصل إليها بطرق غير مشروعة، وأمثلة ذلك إذا تم الحصول على أقوال أو اعترافات تحت وطأة الإكراه أو التعذيب أو التهديد أو أي طريق من طرق المعاملة اللاإنسانية<sup>238</sup>، ويقع باطلاً كل هذه الأقوال والاعترافات<sup>239</sup>. ولا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها عليها، فما بني على باطل هو باطل.

### سادساً: مراعاة قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي

إن القاعدة الأساسية لسريان نصوص قانون العقوبات زمنياً، أنها تسري بأثر فوري مباشر ولا تسري بأثر رجعي إلا إذا كان القانون أصلح للمتهم وبشرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي بات في الدعوى، فكل قانون جديد يلغي أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه شريطة عدم صدور حكم مبرم، ولكن إذا صدر قانون جديد ولو بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عندها يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية<sup>240</sup>.

فلا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها القانون حين ارتكاب الجريمة<sup>241</sup>، وكل قانون جديد يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه<sup>242</sup>.

### المادة (3)

#### عدم رجعية القانون

لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقرار الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة.

مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين<sup>231</sup>، وتصرف أتعب المحامي من خزينة المحكمة<sup>232</sup>.

وعليه فقد أقر القانون الفلسطيني المساعدة القانونية للمتهم فقط في الجنابات، نظراً لخطورة الجريمة المسندة إلى المتهم وتعقيدها وما يترتب عليها من عقوبات جسيمة على المتهم، فكان للمحامي دور مهم للدفاع عن حقوق المتهم.

#### • الحق في الحصول على مساعدة مترجم

إن اللغة الرسمية المستخدمة في المحاكم الفلسطينية هي اللغة العربية، وتعتبر اللغة وسيلة أساسية لممارسة المتهم لحقوقه الدفاعية أمام القضاء، وإذا لم يتمكن المتهم من التحدث بلغة المحكمة أو لم يستطع ذلك فهذا يشكل عثرة أمامه ويسبب له الإرباك في ممارسة حقوقه، فكيف يستطيع التعبير والكلام وفي المقابل الرد على ما يوجه إليه من اتهام وهو لا يستطيع تكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؟

وعلى رئيس المحكمة أن يعين مترجماً مرخصاً فيما لو كان المتهم أو الشاهد لا يحسن التكلم باللغة العربية، ويتوجب على المترجم قبل ممارسة أعماله أن يحلف اليمين على أن يترجم الأقوال بصدق وأمانة وإلا كانت كافة الإجراءات المستندة إلى ترجمة المترجم باطلة<sup>233</sup>.

وبالمقابل للمتهم إذا ما استشعر عدم أمانة المترجم أن يطلب رد المترجم المعين شريطة توضيح الأسباب الموجبة لذلك<sup>234</sup>. ولأهمية حيادية المترجم وأدائه لواجباته بنزاهة وصدق لا يجوز أن يكون أحد الشهود أو أحد أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى ولو رضي المتهم بذلك وإلا كانت الإجراءات باطلة<sup>235</sup>.

ولا بد في هذا الصدد من تناول تعيين مترجم بالإشارة، فإذا كان المتهم أبكم أصم لا يعرف الكتابة، عندها يتوجب على رئيس المحكمة أن يعين للترجمة من اعتاد على مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى، أما إذا كان المتهم يعرف الكتابة فعلى كاتب المحكمة أن يسطر الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه وفي المقابل يجيب المتهم عليها خطياً، وبعد ذلك يتولى الكاتب تلاوتها في الجلسة ويثبت ذلك في محضر الجلسة<sup>236</sup>.

231- المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

232- المادة (245) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

233- المادة (264) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

234- المادة (265) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

235- المادة (266) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

236- المادة (267 و 268) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

237- المادة (1/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

238- المادة (2/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

239- المادة (2/13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

240- المادة (5) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية.

241- المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية.

242- المادة (6) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية.

إلا أن هذا المبدأ لا يتعارض مع طلب إعادة المحاكمة التي وجد من أجل تلافي الأخطاء المادية التي قد تقع في الأحكام ولا يجوز الطعن بها بالطرق المقررة قانوناً<sup>246</sup>، وتمثل الأحوال التي توجب إعادة المحاكمة<sup>247</sup> بما يلي:

- إذا ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله حي.
- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.
- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.
- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

وقد عالج قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية هذه المسألة في المادة 58 والتي نص على أن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة، وإذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمي بعد الملاحقة الأولى فأصبح أشد وأوقعت العقوبة الأشد وإذا ما كانت العقوبة المقررة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت العقوبة الجديدة.

### مادة (58)

تفاقم نتيجة الفعل الجرمي

1. لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.
2. غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمي بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد، لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقررة المقضي بها سابقاً قد نفذت، أسقطت من العقوبة الجديدة.

246- غاندي ربيعي، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، من سلسلة منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2010، ص115.

247- المادة (377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

### المادة (6)

عدم تطبيق العقوبات الأشد على الجرائم السابقة

كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.

### سابعاً: مراعاة قاعدة عدم محاكمة المتهم على الجريمة ذاتها مرتين

ويُعبر عن ذلك بمصطلح قوة الشيء المقضي به، ويعتبر سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية فلا يجوز تجديدها أمام القضاء طالما أن الدعوى التي انقضت بالحكم البات والدعوى الجديدة تتحدان في الموضوع نفسه والواقعة والخصوم<sup>243</sup>.

فطالما صدر حكم في الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة طرحها أمام المحكمة إلا من أجل الطعن في الحكم وبالطرق المنصوص عليها بالقانون<sup>244</sup>.

### مادة (388)

إعادة النظر في الحكم الصادر في موضوع الدعوى

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة النظر فيها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

وإذا أصبح هذا الحكم نهائياً باستنفاد كافة طرق الطعن فلا يجوز الرجوع عن الدعوى الجزائية لسبب تغيير الوصف القانوني للجريمة<sup>245</sup>.

### مادة (389)

عدم جواز الرجوع في الدعوى الجزائية

لا يجوز الرجوع في الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

243- نظام المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص73.

244- المادة (388) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

245- المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

والعقوبات الجنحية<sup>252</sup> وتشمل:

1. الحبس.
2. الغرامة.
3. الربط بكفالة.

والعقوبات التكديرية<sup>253</sup> التي تشمل:

1. الحبس التكديري.
2. الغرامة.

وعليه لا يجوز إيقاع عقوبات بدنية على المحكوم عليه.

#### مادة (5)

وجوب النص على العقوبة واعتبار الجريمة تامة

كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

أما فيما يخص عقوبة الإعدام فلا يجوز تنفيذها على المرأة الحامل وتبدل العقوبة بعد وضعها بالسجن المؤبد<sup>254</sup>.

#### مادة (414)

النزول بعقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى السجن المؤبد

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

252- المادة (15) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية.  
253- المادة (16) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية.  
254- المادة (414) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني. والمادة (17) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية.

#### ثامنا: مراعاة قاعدة تناسب العقوبات

أكد القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة بنصه في المادة 15 على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، والعقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية».

ولا يجوز توقيع العقوبات المقررة بنص القانون لأية جريمة إلا بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة<sup>248</sup>.

#### مادة (393)

توقيع العقوبات بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

ولا تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إلا بعد أن تصبح نهائية أي بعد استنفاد كافة طرق الطعن المقررة بنص القانون وحيازتها على قوة الأمر المقضي عليه<sup>249</sup>، ولا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها القانون وقت اقتراف الجريمة<sup>250</sup>.

#### مادة (394)

تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

إن العقوبات المنصوص عليها في النظام القضائي الفلسطيني هي العقوبات الجنائية<sup>251</sup> وتشمل:

1. الإعدام.
2. الأشغال الشاقة المؤبدة.
3. الاعتقال المؤبد.
4. الأشغال الشاقة المؤقتة.
5. الاعتقال المؤقت.

248- المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. والمادة (393) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.  
249- المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.  
250- المادة (3) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية.  
251- المادة (14) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري بالصفة الغربية.

وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية داخل السجن فلا يجوز إيقاعها إلا بعد إجراء تحقيق وتمكين النزول من تقديم دفاعه، ويكون قرار توقيع الجزاء مسبباً<sup>260</sup>. ويمنع تعذيب النزول أو استعمال القوة والشدة معه، ولا يجوز مخاطبته ببذاءة أو بألقاب محقرة<sup>261</sup>.

### تاسعا: علانية الأحكام

تصدر كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية الفلسطينية في جلسة علنية ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية<sup>262</sup>.

وتوقع الأحكام من قبل هيئة المحكمة، وتتلى علنا بحضور وكيل النيابة العامة والمتهم، ويفهم رئيس المحكمة المحكوم عليه بأن له الحق في استئناف الحكم خلال المدة القانونية المقررة قانوناً<sup>263</sup>.

وبعد صدور الحكم يسجل في سجل الأحكام الخاصة بالمحكمة، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى التي صدر فيها<sup>264</sup>. ويكون من حق المحكوم له الحصول على نسخة من الحكم لغايات الاستئناف ليتمكن من استئناف حكمه قبل فوات الأوان.

ويجب أن يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية<sup>265</sup>. لتمكين المحكمة المختصة بنظر الطعن في الأحكام من أدائها عملها على نحو تام ومعرفة كيف كَوّن قاضي محكمة الدرجة الأولى قناعته<sup>266</sup>.

### عاشراً: حق المتهم في الطعن بالأحكام الصادرة ضده

التقاضي يكون على درجتين، الدرجة الأولى هي محاكم الصلح والبدائية وهي محاكم الموضوع، ومحكمة الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف والنقض وهي محاكم القانون.

إن إحدى مميزات التقاضي على درجتين هي من أجل التأكيد على تحقيق العدالة، فتمكين المتهم من الطعن في الحكم الذي صدر ضده أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم إذا ما اقتنع بأنه قد غبن في

260- المادة (63) من قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون».

261- المادة (37) من قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون».

262- المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

263- المادة (277) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

264- المادة (282) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

265- المادة (276) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

266- حسن، مرجع سابق، ص170.

### مادة (17)

#### الإعدام

في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ولا يحكم على ولد<sup>255</sup> بالحبس، ولا يحكم على حدث<sup>256</sup> بالإعدام أو الأشغال الشاقة، وإذا ما اقترف المراهق<sup>257</sup> أو الفتى<sup>258</sup> جناية تستوجب إحدى هاتين العقوبتين عندها يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الاعتقال في إصلحية الأحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لذلك من قبل وزير الشؤون الاجتماعية إلى أن يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها<sup>259</sup>.

### المادة (12)

#### العقوبات التي يحكم بها الحدث

1. لا يحكم على ولد بالحبس.
2. لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.
3. إذا اقترف المراهق أو الفتى جناية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الاعتقال في إصلحية الأحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك إلى أن يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه.
4. إذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي على قدر ما تسمح به الإمكانيات أن يفصل عن السجناء الذين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة.

255- وقد عرف قانون رقم (16) بشأن إصلاح الأحداث الولد بأنه «كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة من عمره غير أنه لم يتم الثالثة عشرة».

256- وقد عرف قانون رقم (16) بشأن إصلاح الأحداث الحدث بأنه «هو كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً أم أنثى».

257- وقد عرف قانون رقم (16) بشأن إصلاح الأحداث المراهق بأنه «هو كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الخامسة عشرة».

258- وقد عرف قانون رقم (16) بشأن إصلاح الأحداث الفتى بأنه «هو كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر الحال على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشرة».

259- المادة (12) من قانون رقم 61 لسنة 1954 من قانون إصلاح الأحداث.

الحكم أو أن حقوقه قد هدرت، ما يرسخ قناعة ثابتة لديه بعدالة الجهاز القضائي.

وهنا لا بد من توضيح طرق الطعن والضمانات التي شرعت للمتهم خلالها:

#### • الاعتراض على الحكم الغيابي

من حق المحكوم عليه غيابيا في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال الأيام العشرة التالية لتبليغه بالحكم، مع مراعاة ميعاد مسافة الطريق<sup>267</sup>. وهي طريقة من طرق الطعن غير العادية.

#### • الحق في الطعن في الحكم بالاستئناف

يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية التي أوجدها القانون للحيلولة دون أي خطأ وقع به قاضي محكمة درجة أولى، وذلك من خلال طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة وهي محكمة الاستئناف. وذلك لاستكمال كل نقص آخر في إجراءات التحقيق، ولذلك يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم<sup>268</sup>.

ويتم الاستئناف في الأحكام الحضرية والأحكام المعتبرة بمثابة الحضرية في الدعوى الجزائية على النحو التالي:

أ. إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تُستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

ب. إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم درجة أولى تستأنف أمام محاكم الاستئناف.<sup>269</sup>

وفيما يتعلق باستئناف الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد فهي تستأنف بحكم القانون ولو لم يتقدم الخصوم بذلك<sup>270</sup>.

ويسري على المحاكمة الاستئنافية ما يسري على المحاكمة العادية من أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي<sup>271</sup>.

267- المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

268- المادة (334) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

269- المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

270- المادة (327) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

271- المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

## الملاحق ...

استمارة مطالعة لقضايا

"حق وصول الضحية للعدالة"

المحكمة النازرة للقضية:	رقم القضية:
-------------------------	-------------

### درجات التقاضي :

<input type="checkbox"/> صلح	<input type="checkbox"/> بداية	<input type="checkbox"/> استئناف	<input type="checkbox"/> نقض
------------------------------	--------------------------------	----------------------------------	------------------------------

اسم القاضي / القضاة	الجنس

اسم وكيل/رئيس النيابة	الجنس

تاريخ اول جلسة بالقضية : .....

تاريخ صدور الحكم في الدرجة الاولى : .....

تاريخ صدور الحكم في الإستئناف : .....

تاريخ صدور الحكم في النقض:.....

طريقة الإحالة :	<input type="checkbox"/> شكوى لدى النيابة	<input type="checkbox"/> شكوى لدى الشرطة	<input type="checkbox"/> بلاغ
-----------------	-------------------------------------------	------------------------------------------	-------------------------------

الاستعانة بمحامي:	<input type="checkbox"/> لتقديم الشكوى	<input type="checkbox"/> للإدعاء بالحق المدني	<input type="checkbox"/> لا يوجد محامي للضحية
-------------------	----------------------------------------	-----------------------------------------------	-----------------------------------------------

اسم الباحث/ة	المحافظة

### موضوع القضية

<input type="checkbox"/> اغتصاب	<input type="checkbox"/> هتك عرض	<input type="checkbox"/> غير ذلك "مع التحديد"	1. اعتداء جنسي:
<input type="checkbox"/> ايداء بليغ	<input type="checkbox"/> ايداء بسيط	<input type="checkbox"/> غير ذلك "مع التحديد"	2. ايداء:
<input type="checkbox"/> ابتزاز	<input type="checkbox"/> تهديد	<input type="checkbox"/> غير ذلك "مع التحديد"	3. جرائم الكترونية
		<input type="checkbox"/> غير ذلك "مع التحديد"	4. سفاح
		<input type="checkbox"/> غير ذلك "مع التحديد"	5. قتل

### ملخص القضية:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## علانية المحاكمة

كانت الجلسة علنية  نعم  لا

كانت الجلسة سرية بناء على ماذا ؟

..... -  
..... -

هل استمع القاضي الى كل أطراف الدعوى:  نعم  لا

يرجى كتابة التفاصيل

..... -  
..... -

هل لاحظت/ي أن القاضي حاداً في تعامله من خلال محضر الضبط :

نعم  لا

يرجى كتابة التفاصيل

ومثال ذلك : رد الطلبات ، استخدام عبارات في المحضر صارمة ومهددة... الخ

..... -  
..... -

هل قدم القاضي فرصاً متساوية لأطراف الدعوى؟ :  نعم  لا

يرجى كتابة التفاصيل

..... -  
..... -

## المتهم / المتهمون بالقضية

1-الأسم: ..... العمر: ..... المهنة: .....  
..... المستوى التعليمي: ..... المنطقة: .....  
2-الأسم: ..... العمر: ..... المهنة: .....  
..... المستوى التعليمي: ..... المنطقة: .....  
3-الأسم: ..... العمر: ..... المهنة: .....  
..... المستوى التعليمي: ..... المنطقة: .....

## درجة القرابة مع الضحية

- زوج:
- اب:
- اخ:
- غير ذلك مع التحديد:

## الضحية

1-الأسم: ..... العمر: ..... المهنة: .....  
..... المستوى التعليمي: ..... المنطقة: .....

## محامي الضحية

- الجنس:
- الخبرة:
- التكلفة:

## محامي المتهم

- الجنس:
- الخبرة:
- التكلفة:

### طلبات الدفاع «محامي المتهم»:

يرجى كتابة التفاصيل

..... -  
..... -

### اسئلة الدفاع وطلباته «محامي المتهم»:

يرجى كتابة التفاصيل

هل استخدم محامي المتهم الفاظ تمس بالحياء وكرامة الضحية ؟ يرجى التفصيل

..... -  
..... -

### اعتراض النيابة : هل اعترضت على الاسئلة؟ يرجى التفصيل

..... -  
..... -

رد المحكمة على الطلبات :  الاستجابة  الرفض

يرجى كتابة التفاصيل

..... -  
..... -

هل تم تأجيل الجلسات بشكل واضح؟ لماذا؟ «مدة التأجيل»

يرجى كتابة التفاصيل

..... -  
..... -

هل كان ممثل النيابة العامة ملم بالقضية ومستعد لها؟ :  نعم  لا

اذا كانت الإجابة « لا » يرجى تحديد السبب: مثلاً « لم يعرف ما هو مكتوب في الأوراق، او وقع في أخطاء بالنسبة للقضية المنظورة، او سأل أسئلة عامة....الخ»

..... -  
..... -

هل تم سؤال واستجواب الشهود؟ :  نعم  لا

يرجى كتابة التفاصيل

..... -  
..... -

هل تم استعراض الأدلة؟ :  نعم  لا

..... -  
..... -  
..... -

### الطلبات المقدمة في الجلسة:

طلبات وبيانات النيابة:

يرجى كتابة التفاصيل

..... -  
..... -

القوالب النمطية والتحيز القائم على نوع الجنس في نظام العدالة:

هل كان لاقوال الضحية وزن عند النيابة العامة وتأثير في اختيار مواد التجريم اللازمة ؟

يرجى كتابة التفاصيل

-  
-  
.....

هل كان لاقوال الضحية وزن عند إصدار الحكم ؟

يرجى كتابة التفاصيل

-  
-  
.....

هل تمت دعوت نساء للشهادة ؟ وهل كان لشهادتهن وزن في الحكم النهائي ؟

يرجى كتابة التفاصيل

-  
-  
.....

هل تمت الاستعانة بالخبراء و/او مرشدين نفسيين واجتماعيين ؟

يرجى كتابة التفاصيل

-  
-  
.....

هل لاحظتم تحيز ” اخلاقي او سلوكي“ ضد الضحية صدر من القاضي او من محامي المتهم ؟

يرجى كتابة التفاصيل

-  
مثلا“ تم سؤال الضحية والشهود عن مسلكها، او تم التركيز على مفاهيم اخلاقية او عادات اجتماعية ....الخ“

هل لاحظتم اخلافا بمبدأ المساواة من خلال اجراءات التقاضي ؟

يرجى كتابة التفاصيل

-  
-  
.....

الحساسية والتفهم للنوع الإجتماعي:

هل لاحظتم حساسية ايجابية او سلبية للنوع الإجتماعي من خلال اجراءات النيابة ؟

يرجى كتابة التفاصيل

-  
-  
.....

هل لاحظتم حساسية ايجابية او سلبية للنوع الإجتماعي من خلال اجراءات القاضي في ادارة الجلسات و القرار النهائي ؟

يرجى كتابة التفاصيل

-  
-  
.....

هل لاحظتم حساسية ايجابية او سلبية للنوع الإجتماعي من خلال اجراءات الادعاء وتوجيه الاسئلة والإعتراضات والطلبات ؟

يرجى كتابة التفاصيل

-  
-  
.....

ملخص وقائع الجلسات:

- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -

انتهى

ملاحظات واستنتاجات أخرى:

- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -

..... التاريخ /

توقيع الباحث/ة

تم إنجاز هذا المنشور من قبل مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي وبدعم مباشر من برنامج "سواسية" البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسف: برنامج تعزيز سيادة القانون في فلسطين، الذي تموله بسخاء كل من حكومة هولندا، حكومة السويد والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي.

---

ان الأراء المعبر عنها في هذا المنشور هي أراء مركز المرأة للأرشاد القانوني والإجتماعي ولا تعبر بالضرورة عن الأراء والسياسات الرسمية لحكومة هولندا وحكومة السويد أو الوكالة الاسبانية للتعاون الإنمائي أو اليونيسيف أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي من المنظمات التابعة لها.

---

